اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا"

حيث أن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (يشار لكل منهما على حدة "بالطرف"، ويشار إليهما معا "بالطرفين") ترغبان في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي؛

وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية سنت أحكاما تعرف بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ("فاتكا")، تضع نظام إبلاغ للمؤسسات المالية بخصوص حسابات معينة؛

وحيث أن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة تدعم الهدف الرئيسي لسياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية المتمثل في تحسين الامتثال الضريبي؛

وحيث أن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية قد أثار عددا من القضايا، من بينها أن المؤسسات المالية للإمارات العربية المتحدة قد لا تكون قادرة على الامتثال لبعض جوانب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بسبب معوقات قانونية محلية؛

وحيث أن الطرفين ملتزمان بالعمل معا على المدى الأطول لتحقيق معايير مشتركة للإبلاغ والعناية الواجبة للمؤسسات المالية؛

وحيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقرّ بضرورة تنسيق واجبات الابلاغ بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ("فاتكا") مع واجبات الابلاغ الضريبي الامريكية الأخرى للمؤسسات المالية الإماراتية حتى يتم تفادي الإبلاغ المزدوج؛

وحيث أن مقاربة حكومية دولية لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية من شأنها معالجة العوائق القانونية وتخفيف الأعباء عن كاهل المؤسسات المالية الإماراتية؛

وحيث أن الطرفين يرغبان في إبرام اتفاقية من أجل تحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية استنادا على الإبلاغ المحلي والتبادل الأوتوماتيكي على أن يخضع الأمر للسرية وضوابط الحماية الأخرى المنصوص عليها هنا ، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستخدام المعلومات التي يتم تبادلها.

وبناء على ماتقدم ، اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة (1)

التعريفات

1- لأغراض هذه الاتفاقية وأي ملاحق مرفقة بها ("الاتفاقية")، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أدناه :-

أ- مصطلح **"الولايات المتحدة"** يعني الولايات المتحدة الأمريكية ، بما في ذلك الولايات التابعة لها ، ولكنه لا يشمل الاقاليم الأمريكية. وتشمل أي إشارة "لولاية" من الولايات المتحدة مقاطعة كولومبيا .

ب- مصطلح **"إقليم أمريكي"** يعني ساموا الأمريكية أو كومنولث جزر ماريانا الشمالية أو غوام أو كومنولث بورتوريكو أو جزر فيرجن ايلاندز الأمريكية .

ت- مصطلح **"أي أر أس" IRS"** يعني مصلحة الضرائب الأمريكية.

ث- مصطلح **"الامارات العربية المتحدة"** يعني دولة الامارات العربية المتحدة .

ج- مصطلح **"سلطة شريكة "** يعني جهة اختصاص لديها اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. وتقوم مصلحة الضرائب الأمريكية بنشر قائمة تحدد كافة السلطات الشريكة.

ح- مصطلح **"سلطة مختصة"** يعني ما يلي :-

1) في حالة الولايات المتحدة، وزير الخزانة أو من ينيبه.

2) في حالة الامارات العربية المتحدة، وزير المالية أو من ينيبه.

خ- مصطلح **"مؤسسة مالية"** يعني مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع أو كيان استثماري أو شركة تأمين محددة.

د- مصطلح **"مؤسسة حفظ"** يعني كيان يحتفظ بأصول مالية لحساب الآخرين، كجزء أساسي من عمله. ويعتبر الكيان كيانا يحتفظ بأصول مالية لحساب آخرين كجزء أساسي من عمله إذا كان إجمالي دخل الكيان الناتج عن الاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يعادل أو يتجاوز 20 بالمائة من إجمالي دخل الكيان خلال: (1) فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في 31 ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة محاسبية خلاف السنة التقويمية) قبل السنة التي يتم فيها التحديد أو (2) الفترة التي كان الكيان قائما فيها، أيهما أقصر.

ذ- مصطلح **"مؤسسة إيداع"** يعني أي كيان يقبل إيداعات في السياق العادي للأعمال البنكية أو الأعمال المماثلة.

ر- مصطلح **"كيان استثماري"** يعني أي كيان يمارس كأعمال (أو يديره كيان يمارس كأعمال) واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل أو بالنيابة عنه :-

1) تداول أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات، الخ) ، أو النقد الأجنبي، أو الأدوات المرتبطة بالصرف ومعدل الفائدة والمؤشر، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل، أو تداول عقود السلع المستقبلية ، أو

2) إدارة المحافظ الفردية والجماعية، أو

3) بخلاف ما سبق، الاستثمار في أموال أو نقود أو إدارتها أو الإشراف عليها بالنيابة عن أشخاص آخرين.

تُفسر هذه الفقرة الفرعية 1 (ر) بطريقة تتسق مع لغة مشابهة مذكورة في تعريف "المؤسسة المالية" بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

ز- مصطلح **"شركة تأمين محددة"** يعني أي كيان عبارة عن شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) يقوم بإصدار عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو يكون ملزما بعمل مدفوعات فيما يتعلق بهما.

س- مصطلح **"مؤسسة مالية إماراتية"** يعني (1) أي مؤسسة مالية منظمة وفقاً لقوانين الامارات العربية المتحدة ، لكن باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية يكون موجودا خارج الامارات العربية المتحدة، و (2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية ليست منظمة وفقاً لقوانين الامارات العربية المتحدة، إذا كان ذلك الفرع موجودا في الامارات العربية المتحدة.

ش- مصطلح **"مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة"** يعني (1) أي مؤسسة مالية تأسست في سلطة شريكة، ولكن باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية يقع خارج السلطة الشريكة، و (2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية لم يتم تأسيسها في السلطة الشريكة إذا كان مثل ذلك الفرع موجودا في السلطة الشريكة.

ص- مصطلح **"مؤسسة مالية إماراتية مبلغة"** يعني أي مؤسسة مالية إماراتية ليست مؤسسة مالية إماراتية غير مبلغة.

ض- مصطلح **"مؤسسة مالية إماراتية غير مبلغة"** يعني أي مؤسسة مالية إماراتية أو أي كيان آخر مقيم في الامارات العربية المتحدة يكون موصوفا في الملحق الثاني بوصفه مؤسسة مالية إماراتية غير مبلغة أو بشكل آخر مؤهلا لأن يكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو مالك مستفيد معفي بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة السارية في تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

ط - مصطلح **"مؤسسة مالية غير مشاركة"** يعني مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة حسب تعريف هذا المصطلح في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، لكنه لا يشمل مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة أخرى بخلاف المؤسسة المالية التي تعامل على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة

بموجب الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو الحكم المقابل في اتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة.

ظ - مصطلح **"حساب مالي"** يعني حساب تمسكه مؤسسة مالية، ويشمل :-

1) في حالة الكيان الذي هو مؤسسة مالية فقط لأنه كيان استثماري، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق أوراق مالية مؤسسة).

2) في حالة المؤسسة المالية غير الموصوفة في الفقرة الفرعية 1 (ظ) (1) من هذه المادة، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق أوراق مالية مؤسسة)، إذا (1) كانت قيمة حصة الدين أو رأس المال تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر، أساسا بالإحالة إلى أصول تنشئ مبالغا من مصدر أمريكي خاضعة للاستقطاع و (2) كان صنف الحصص قد أنشئ بغرض تجنب الابلاغ وفق هذه الاتفاقية.

3) أي عقد تأمين بقيمة نقدية وأي عقد بإيراد سنوي تصدره أو تحتفظ به مؤسسة مالية، بخلاف الايراد العمري السنوي الفوري غير القابل للتحويل وغير المرتبط بالاستثمار الذي يتم إصداره لفرد ويمثل صرفا نقدياً لمعاش أو تعويض عجز يُقدم بموجب حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي بالمرفق الثاني.

بالرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "الحساب المالي" أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي بالمرفق الثاني. لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الحصص "متداولة بانتظام" إذا كان هناك حجم تداول ذي معنى يتعلق بالحصص على أساس متواصل، ويعني "سوق أوراق مالية مؤسسة" بورصة معترف بها رسميا وتشرف عليها سلطة حكومية يقع فيها السوق ويكون لها قيمة سنوية ذات معنى للأسهم التي يتم تداولها في البورصة. لأغراض هذه الفقرة الفرعية 1 (ظ)، لا تكون حصة في مؤسسة مالية "متداولة بانتظام" وتعامل على أنها حساب مالي إذا كان حامل الحصة (بخلاف المؤسسة المالية التي تعمل كوسيط) مسجلا في دفاتر تلك المؤسسة المالية. ولن تسري الجملة السابقة على الحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية قبل 1 يوليو 2014. وفيما يتعلق بالحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية في أو بعد 1 يوليو 2014، فالمؤسسة المالية ليست مطالبة بتطبيق الجملة السابقة قبل 1 يناير 2016.

ع - مصطلح **"حساب إيداع"** يشمل أي حساب تجاري أو حساب شيكات أو حساب ادخار أو حساب ودائع لأجل أو حساب توفير أو أي حساب يتم إثباته بشهادة إيداع أو شهادة توفير أو شهادة استثمار أو شهادة دين أو أداة مماثلة أخرى تحتفظ بها المؤسسة المالية في إطار السير العادي للأعمال البنكية أو الأعمال المماثلة. ويشمل حساب الايداع أيضا مبلغا تحتفظ به شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاق مماثل بدفع أو قيد الفائدة له.

غ - مصطلح **" حساب حفظ"** يعني حساب (بخلاف عقد التأمين أو عقد الايراد السنوي) لفائدة شخص آخر يحمل أية أداة مالية أو عقد يحتفظ به لغرض الاستثمار (بما في ذلك دون أن ينحصر عليه، حصة أو سهم في شركة، ورقة دين، سند ، سند مالي، أو إثبات آخر للمديونية، معاملة سلع أو عملات، مقايضة مخاطر الائتمان ، مقايضة مستندة إلى مؤشر غير مالي، عقد أساسي افتراضي، عقد تأمين، عقد إيراد سنوي وأي خيار أو أداة مشتقة أخرى).

ف - مصطلح **"حصة رأس المال"** يعني في حالة الشراكة التي هي مؤسسة مالية إما حصة في رأس مال أو أرباح الشراكة. وفي حالة المؤسسة الائتمانية التي هي مؤسسة مالية، "تعتبر حصة رأس المال محمولة من قبل أي شخص تتم معاملته على أنه المتصرف في أو المستفيد من كل أو جزء من المؤسسة، أو أي شخص طبيعي أخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على المؤسسة. ويعامل الشخص الأمريكي المحدد على أنه المستفيد من مؤسسة ائتمانية أجنبية إذا كان للشخص الأمريكي المحدد الحق في الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر(من خلال جهاز أمناء على سبيل المثال) على توزيع إجباري أو يجوز له الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر ، على توزيع تقديري من المؤسسة الائتمانية.

ق - مصطلح **"عقد تأمين"** يعني عقدا (بخلاف عقد الإيراد السنوي) يوافق بموجبه المصدر على أن يدفع مبلغا عند حدوث ظرف محدد يشمل مخاطرة تتعلق بالوفاة، أو المرض، أو بحادث أو بمسؤولية أو بملكية.

ك - مصطلح **"عقد إيراد سنوي"** يعني عقد يوافق بموجبه المصدر على القيام بدفعات لفترة من الزمن تحدد كليا أو جزئيا بالإحالة إلى متوسط العمر المتوقع لفرد أو أكثر. ويشمل المصطلح أيضا عقدا يعتبر عقد إيراد سنوي بموجب القانون، أو اللوائح أو الممارسة لجهة الاختصاص التي تم إصدار العقد فيها ويوافق بموجبه المصدر على القيام بدفعات لأجل من السنوات.

ل - مصطلح **"عقد تأمين بقيمة نقدية"** يعني عقد تأمين (بخلاف عقد إعادة تأمين للتعويض بين شركتي تأمين) له قيمة نقدية تتجاوز 50000 دولار.

م - مصطلح **"القيمة النقدية"** يعني الاكبر بين : (1) المبلغ الذي يحق لحامل سند التأمين الحصول عليه عند استرداد قيمة السند أو انهاء العقد (والذي يحدد دون خصم لأي رسم استرداد أو قرض سند تأمين) و (2) المبلغ الذي يمكن لحامل سند التأمين اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به.

بالرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "القيمة النقدية" مبلغا يدفع بموجب عقد تأمين:-

1) كتعويض عن إصابة شخصية أو مرض أو كمبلغ أخر يوفر تعويضاً عن خسارة اقتصادية نجمت عن حصول الحادث الذي تم التأمين ضده.

2) كرد قسط لحامل سند التأمين تم دفعه سابقا بموجب عقد تأمين (بخلاف عقد التأمين على الحياة) بسبب إلغاء أو انهاء السند، أو انخفاض درجة التعرض للخطر خلال المدة الفعلية لعقد التامين، أو الرد الناشئ عن إعادة تحديد القسط بسبب تصحيح في التسجيل أو خطأ آخر مماثل، أو

3) كأرباح أسهم لحامل سند التأمين على اساس تجربة الاكتتاب للعقد او المجموعة المعنية.

ن - مصطلح **"حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه"** يعني حسابا ماليا تمسكه مؤسسة مالية إماراتية مبلغة ويحتفظ به شخص أمريكي محدد أو أكثر أوكيان غير أمريكي له شخص مسيطر أو أكثر يكون شخص أمريكي محدد.

وعلى الرغم مما سبق، لايعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا لم يتم تحديد ذلك الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق الأول.

هـ - مصطلح **"صاحب حساب"** يعني الشخص المدرج أو المحدد كصاحب للحساب المالي من قبل المؤسسة المالية القائمة على الحساب. ولا يعامل الشخص، خلافا للمؤسسة المالية، الذي يمتلك حسابا ماليا لمصلحة أو لحساب شخص آخر كوكيل أو حارس أو جهاز أمناء أو طرف موقع أو مستشار استثماري أو وسيط ، معاملة صاحب حساب لأغراض هذه الاتفاقية، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه هو صاحب الحساب. ولأغراض الجملة السابقة مباشرة، لا يشمل مصطلح "مؤسسة مالية" مؤسسة مالية تأسست أو أدرجت في إقليم أمريكي. وفي حالة وجود عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يكون صاحب الحساب هو أي شخص مخول بالحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد من العقد . وإذا لم يكن هناك ثمة شخص بإمكانه الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد ، يكون صاحب الحساب هو أي شخص تمت تسميته في العقد على أنه المالك وأي شخص ذي حق مكتسب في الحصول على مدفوعات بموجب بنود العقد. وعند حلول موعد استحقاق عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يعامل كل شخص مخول بالحصول على مدفوعات بموجب العقد معاملة صاحب الحساب.

أ - مصطلح **"شخص أمريكي"** يعني مواطن أمريكي أو فرد مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية أو شراكة أو شركة تأسست في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية فيها أو مؤسسة ائتمانية إذا كان (1) لدى محكمة داخل الولايات المتحدة سلطة، بموجب القانون المعمول به، إصدار أوامر أو أحكام تتعلق بشكل كبير بجميع القضايا المتصلة بإدارة المؤسسة الائتمانية و (2) لدى شخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم في جميع القرارات الجوهرية للمؤسسة الائتمانية أو تركة متوفي يكون مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة. ويتم تفسير هذه الفقرة الفرعية 1 (أأ) وفقا لقانون ضريبة الدخل الأمريكي .

ب ب - مصطلح **"شخص أمريكي محدد"** يعني شخص أمريكي بخلاف: (1) شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق مؤسسة أو أكثر للأوراق المالية، أو (2) أي شركة عضو في ذات المجموعة الموسعة التابعة لها، كما هي مُعَرفة في القسم 1471 (e) (2) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، كشركة موصوفة في البند (1)، أو (3) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل من قبلها، أو (4) أي ولاية من الولايات المتحدة أو أي إقليم أمريكي او أي تقسيم سياسي فرعي لأي مما سبق أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل لواحد أو أكثر مما سبق، أو (5) أي منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم 501 (a) من قانون

ضريبة الدخل الأمريكي أو خطة تقاعد لفرد كما هو محدد في القسم 7701 (a) (37) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (6) أي بنك كما هو مُعَرف في القسم 581 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (7) أي مؤسسة ائتمانية للاستثمار العقاري كما هو مُعَرف في القسم 856 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (8) أي شركة استثمار منظمة كما هو محدد في القسم 851 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو أي كيان مسجل في لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون شركات الاستثمار لسنة 1940 (15 U.S.C. 80a-64)، أو (9) أي صندوق ائتماني مشترك كما هو مُعَرف في القسم 584 (a) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (10) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب القسم 664 (c) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو موضحة في القسم 4947 (a) (1) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (11) تاجر أوراق مالية أو سلع أو أدوات مالية مشتقة (بما في ذلك العقود الأساسية الافتراضية والعقود الآجلة والعقود المقدمة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية، أو (12) سمسار كما هو مُعَرف في القسم 6045 (c) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (13) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضريبة بموجب خطة موصوفة بالقسم 403 (b) أو بالقسم 457 (g) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

ت ت - مصطلح **"كيان"** يعني شخص قانوني أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة ائتمانية.

ث ث - مصطلح **"كيان غير أمريكي"** يعني كيانا ليس شخصا أمريكيا.

ج ج - مصطلح **"مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع"** يعني أي عملية دفع لفائدة (بما في ذلك أي خصم إصدار أصلي)، أرباح أسهم، إيجارات، رواتب، أجور ، أقساط، إيرادات سنوية، تعويضات، مكافآت، بدلات، وأي مكاسب أخرى ثابتة أو قابلة للتحديد وسنوية أو دورية، أرباح ودخل، إذا كان المبلغ المدفوع من مصادر بالولايات المتحدة .

وبالرغم مما سبق، لايشمل المبلغ من مصدر أمريكي الخاضع للاستقطاع أي مدفوعات لا تعامل على أنها مدفوعات خاضعة لاستقطاع بموجب لوائح الخزانة الأمريكية المعنية.

ح ح - يكون الكيان **"كيانا ذي صلة"** بكيان آخر إذا كان أي من الكيانين يسيطر على الكيان الآخر أو إذا كان الكيانان يخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، فإن السيطرة تشمل الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من خمسين بالمائة من الأصوات أو القيمة في كيان ما. وعلى الرغم مما سبق، يجوز للإمارات العربية المتحدة معاملة كيان ما على أنه ليس كيانا ذي صلة بكيان آخر إذا لم يكن الكيانان من أعضاء نفس المجموعة التابعة الموسعة كما هو مُعَرف في القسم 1471 (e) (2) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي .

خ خ - مصطلح **"رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي"** يعني الرقم المستخدم في تعريف دافع الضرائب الأمريكي على المستوى الفيدرالي.

د د - مصطلح **"الأشخاص المسيطرون"** يعني الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة على كيان ما. وفي حالة المؤسسة الائتمانية، يقصد بهذا المصطلح المتصرف، والأمناء، والوصي (إن وجد)، والمستفيدون أو فئة منهم ، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فاعلة ومطلقة على المؤسسة الائتمانية. وفي حالة الترتيب القانوني الذي لا يكون مؤسسة ائتمانية، يقصد بذلك المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مناصب مساوية أو مشابهة. ويتم تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرون" بطريقة تتفق مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

2. أي مصطلح غير مُعرف بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية يكون له المعنى الذي يحمله في ذلك الوقت بموجب قانون الطرف الذي يطبق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطات المختصة على معنى مشترك (وفق ما هو مسموح به بموجب القانون المحلي)، ويكون أي معنى وارد بالقوانين الضريبية المعمول بها لدى ذلك الطرف مقدما على المعنى الذي يستخدم به المصطلح في القوانين الأخرى لدى ذلك الطرف.

المادة (2)

واجبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات الأمريكية واجبة الإبلاغ وتبادل هذه المعلومات

1. مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية تحصل الامارات العربية المتحدة على المعلومات المحددة بالفقرة 2 من هذه المادة فيما يتعلق بكافة الحسابات الأمريكية واجبة الإبلاغ وتتبادل سنويا هذه المعلومات مع الولايات المتحدة على أساس أوتوماتيكي.

2. المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يتعلق بكل حساب أمريكي واجب الإبلاغ لكل مؤسسة مالية إماراتية مبلغة هي:

أ- اسم وعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد يكون صاحب حساب لذلك الحساب، وفيما يتعلق بالكيان غير الأمريكي الذي يتم تحديده بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالمرفق الأول بأن له شخص مسيطر أو أكثر وهذا الشخص (الاشخاص) هو شخص أمريكي محدد، اسم وعنوان، ورقم تعريف الضرائب الأمريكي (إن وجد) لذلك الكيان ولكل شخص من الأشخاص الأمريكيين المحددين.

ب- رقم الحساب (أو المعادل الوظيفي في حال عدم وجود رقم حساب).

ت- اسم ورقم تعريف المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة.

ث- رصيد أو قيمة الحساب (بما في ذلك القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد في حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي) في نهاية السنة التقويمية المعنية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة أو في حالة إغلاق الحساب خلال تلك السنة، مباشرة قبل الغلق.

ج- في حالة أي حساب حفظ:

1- المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة، والمجموع الإجمالي لمبلغ الأرباح، والمجموع الإجمالي لمبلغ الدخل الآخر الناشئ عن الأصول المحتفظ بها في الحساب، المدفوع أو المضاف في كل حالة للحساب (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛ و

2- المجموع الإجمالي للعائدات المتحصلة من بيع أو استرداد الاملاك المدفوعة أو المضافة للحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة عملت خلالها المؤسسة المالية الاماراتية المبلغة كحافظ، أو سمسار، أو جهاز أمناء أو من ناحية أخرى وكيل عن صاحب الحساب.

ح- في حالة أي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛ و

خ- في حالة أي حساب غير منصوص عليه بالفقرة الفرعية 2(ج) أو 2(ح) من هذه المادة، المجموع الاجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى كانت خلالها المؤسسة المالية الاماراتية المبلغة هي الطرف الملتزم أو المدين، بما في ذلك المبلغ المجمع لأية دفعات رد تمت لصاحب الحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

المادة (3)

توقيت وكيفية تبادل المعلومات

1- لأغراض واجب تبادل المعلومات الوارد بالمادة 2 من هذه الاتفاقية، فإن مبلغ وتوصيف الدفعات التي تتم فيما يتعلق بالحساب الامريكي واجب الإبلاغ عنه يجوز أن يتم تحديدهما وفقاً لمبادئ قوانين الإمارات العربية المتحدة.

2- لأغراض واجب تبادل المعلومات الوارد بالمادة 2 من هذه الاتفاقية، تحدد المعلومات المتبادلة العملة التي تعبر عن أي مبلغ معني.

3- فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية، سيتم الحصول على المعلومات وتبادلها فيما يتعلق بـ 2014 وجميع السنوات التي تليها، باستثناء مايلي :-

أ- المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لـ 2014 هي فقط المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2 (ث) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

ب- المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لـ 2015 هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2 (خ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية، باستثناء إجمالي العائدات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2 (ج) (2) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

ت- المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لـ 2016 والسنوات التي تليها هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2(خ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

4- بالرغم من الفقرة 3 من هذه المادة، وفيما يتعلق بكل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه تحتفظ به مؤسسة مالية إماراتية مبلغة بتاريخ 30 يونيو 2014، ومع مراعاة الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، تكون الامارات العربية المتحدة غير مطالبة بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لأي شخص معني وإدراجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا لم يكن رقم تعريف دافع الضرائب الامريكي ذاك موجودا في سجلات المؤسسة المالية الإمارتية المبلغة. وفي هذه الحالة تحصل الامارات العربية المتحدة على تاريخ ميلاد الشخص المعني وتدرجه ضمن المعلومات المتبادلة، إذا كانت المؤسسة المالية الإمارتية المبلغة تمتلك تاريخ الميلاد ذاك في سجلاتها.

5- مع مراعاة الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، يتم تبادل المعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذه الاتفاقية خلال تسعة أشهر بعد نهاية السنة التقويمية التي تتعلق بها المعلومات.

6- تدخل السلطات المختصة في الامارات العربية المتحدة والولايات المتحدة في اتفاق أو ترتيب بموجب إجراءات التراضي المنصوص عليها بالمادة 8 من هذه الاتفاقية يتضمن الآتي:

أ- إرساء إجراءات لواجبات التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذه الاتفاقية.

ب- تقرير قواعد وإجراءات بحسب الحاجة لتطبيق المادة 5 من هذه الاتفاقية.

ت- إرساء إجراءات بحسب الحاجة لتبادل المعلومات المبلّغ عنها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

7- تخضع كل المعلومات المتبادلة للسرية وإجراءات الحماية الأخرى المنصوص عليها بالمادة 9 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستخدام المعلومات المتبادلة.

المادة (4)

تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية على المؤسسات المالية الإماراتية

1- <u>معاملة المؤسسات المالية الاماراتية المبلغة</u>

تعامل كل مؤسسة مالية إماراتية مبلغة كممتثلة للقسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي ولا تخضع للاستقطاع من المنبع بموجبه، إذا امتثلت الامارات العربية المتحدة لواجباتها بموجب المادتين 2 و3 من

هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، وقامت المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بالأتي:-

أ- تحدد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها، وتبلغ سنوياً السلطة المختصة في الامارات العربية المتحدة بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها وفق الفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية خلال الزمن و بالكيفية المنصوص عليهما بالمادة 3 من هذه الاتفاقية؛

ب- تبلغ سنوياً بالنسبة لكل من 2015 و2016 للسلطة المختصة في الامارات العربية المتحدة اسم كل مؤسسة مالية غير مشاركة أدت إليها دفعات والمبلغ الاجمالي لهذه الدفعات؛

ت- تمتثل للمتطلبات السارية للتسجيل على موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛

ث- بالقدر الذي تكون فيه مؤسسة مالية إماراتية مبلغة: (1) تعمل كوسيط مؤهل (لأغراض القسم 1441 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي) اختار أن يتحمل المسؤولية الأولية عن الاستقطاع من المنبع بموجب الباب الثالث للعنوان الفرعي A من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (2) شراكة أجنبية اختارت أن تعمل كشراكة أجنبية مستقطعة (لأغراض كل من القسمين 1441 و1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي)، أو (3) مؤسسة ائتمانية أجنبية اختارت أن تعمل كمؤسسة ائتمانية أجنبية مستقطعة (لأغراض كل من القسمين 1441 و1471 من قانون ضريبة الدخل الامريكي)، تستقطع 30% من أي مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع من المنبع مدفوع لأى مؤسسة مالية غير مشاركة؛ و

ج- في حالة مؤسسة مالية إمارتية مبلغة غير موصوفة بالفقرة الفرعية 1 (ث) من هذه المادة وتقوم بأداء دفعة أو تعمل كوسيط فيما يتعلق بدفعة من مصدر أمريكي خاضعة للاستقطاع من المنبع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة، تقوم المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بتزويد أي جهة دافعة مباشرة لتلك الدفعة من مصدر أمريكي الخاضعة للاستقطاع بالمعلومات المطلوبة للقيام بالاستقطاع والابلاغ المُتعلقتين بتلك الدفعة.

بالرغم مما سبق، لا تخضع المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة التي لا تتوفر فيها شروط الفقرة 1 للاستقطاع من المنبع وفق القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الامريكي إلا إذا كانت هذه المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة تعامل من قبل مصلحة الضرائب الامريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة وفق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة (5) من هذه الاتفاقية .

2- <u>تعليق القواعد المتعلقة بالحسابات الممانعة</u>

لن تطلب الولايات المتحدة من مؤسسة مالية إماراتية مبلغة أن تستقطع ضريبة بموجب القسم 1471 أو 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي فيما يتعلق بحساب بحوزة صاحب حساب ممانع (كما هو معرف في القسم 1471 (d) (6) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي) أو أن تغلق هذا الحساب إذا تلقت

السلطة المختصة في الولايات المتحدة المعلومات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بذلك الحساب .

3- **المعاملة الخاصة لخطط التقاعد الاماراتية**

تعامل الولايات المتحدة خطط التقاعد الإماراتية والمحددة في الملحق الثاني على أنها مؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو ملاك مستفيدين معفيين، حسبما يكون ملائما، وذلك لأغراض القسمين 1471 و 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. ولهذا الغرض، تشمل خطة التقاعد الإماراتية كيانا مؤسسا أو كائنا لدى الامارات العربية المتحدة و منظما من قبلها أو ترتيب تعاقدي أو قانوني محدد مسبقا يدار لتوفير معاش أو مزايا تقاعد أو لكسب دخل لتوفير تلك المزايا بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة ويتم تنظيمه فيما يتعلق بالإسهامات والتوزيع والإبلاغ والكفالة والخضوع للضرائب .

4- **تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تعتبر ممتثلة والملاك المستفيدين المعفيين**

تعامل الولايات المتحدة كل مؤسسة مالية إماراتية غير مبلغة على انها مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائما، وذلك لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

5- **قواعد خاصة متعلقة بالكيانات والأفرع ذات الصلة والتي تعتبر مؤسسات مالية غير مشاركة**

إذا كانت هناك مؤسسة مالية إماراتية تستوفي بطريقة أخرى المتطلبات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة أو كانت مذكورة في الفقرة 3 أو 4 من هذه المادة، ولديها كيان أو فرع ذي صلة يعمل في جهة اختصاص تحول دون استيفاء ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة لمتطلبات المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية التي تعتبر ممتثلة لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو كان لديها كيان أو فرع ذي صلة يُعامل على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة فقط بسبب انتهاء فترة صلاحية القاعدة الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة وذلك بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، فإن تلك المؤسسة المالية الإماراتية تظل ممتثلة لشروط هذه الاتفاقية وتظل تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو كمالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائما، وذلك لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، شريطة أن:-

أ- تُعامل المؤسسة المالية الإماراتية كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة منفصلة لأغراض جميع متطلبات الإبلاغ والاستقطاع في هذه الاتفاقية ويُعرف كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا نفسه لوكلاء الاستقطاع على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة.

ب- يحدد كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا حساباته الأمريكية ويقوم بإبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات على النحو المطلوب بموجب القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي إلى الدرجة المسموح بها بموجب القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذي الصلة.

ت- لا يقوم ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة على وجه التحديد باجتذاب حسابات أمريكية بحوزة أشخاص ليسوا مقيمين ضمن جهة الاختصاص التي يقع فيها مثل هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة أو الحسابات التي بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة ليست منشأة ضمن جهة الاختصاص التي يقع فيها مثل هذا الكيان أو الفرع، وألا يتم استخدام ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة من قبل المؤسسة المالية الإماراتية أو

أي كيان آخر ذي صلة للتحايل على الالتزامات المدرجة بهذه الاتفاقية أو المدرجة بالقسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، حسبما يكون ملائما.

6- **تنسيق التوقيت**

بالرغم من الفقرتين 3 و5 من المادة 3 من هذه الاتفاقية:

أ- لا تكون الامارات العربية المتحدة ملزمة بأن تحصل علي، وأن تتبادل المعلومات المتعلقة بسنة تقويمية سابقة للسنة التقويمية التي تتعلق بها معلومات مماثلة يكون مطلوب الابلاغ عنها لمصلحة الضرائب الأمريكية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

ب- لا تكون الامارات العربية المتحدة ملزمة بالبدء في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي تكون فيه المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة مطالبة بالإبلاغ عن معلومات مماثلة لمصلحة الضرائب الأمريكية بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

7- **تنسيق التعريفات مع لوائح وزارة الخزانة الأمريكية**

على الرغم مما جاء في المادة 1 من هذه الاتفاقية والتعريفات الواردة في ملاحق هذه الاتفاقية، يجوز للإمارات العربية المتحدة أن تستخدم أو أن تسمح للمؤسسات المالية التابعة لها بأن تستخدم عند تطبيق هذه الاتفاقية تعريفا موجودا في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة بدلا من تعريف مماثل في هذه الاتفاقية، وذلك شريطة الا يؤثر هذا التطبيق سليا على أغراض هذه الاتفاقية.

المادة (5)

التعاون بشأن الامتثال والتنفيذ

1- **الطلبات العامة**

مع مراعاة أية شروط أخرى توضع في اتفاقية بين السلطات المختصة يتم إبرامها وفقا للفقرة 6 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة بالولايات المتحدة أن تتقدم بطلبات متابعة للسلطة المختصة في الامارات العربية المتحدة تحصل بموجبها السلطة المختصة بالإمارات العربية المتحدة على معلومات إضافية بشأن حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وتقدمها، بما في ذلك كشوف حساب معدة في السير العادي لعمل مؤسسة مالية إماراتية مبلغة تلخص نشاط (بما في ذلك السحوبات، التحويلات والغلق) الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه.

2- **الاخطاء الصغرى والإدارية**

تخطر السلطة المختصة بالولايات المتحدة السلطة المختصة بالإمارات العربية المتحدة عندما يكون للسلطة المختصة في الولايات المتحدة سببا للاعتقاد أن أخطاء إدارية أو أخطاء صغرى أخرى يمكن أن تكون قد أدت إلى إبلاغ معلومات خاطئة أو غير كاملة أو أدت إلى تجاوزات أخرى لهذه الاتفاقية. تقوم السلطة المختصة

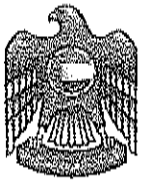

بالإمارات العربية المتحدة بتطبيق قانونها المحلي (بما في ذلك الجزاءات السارية) للحصول على معلومات مصحّحة و/ أو مكتملة أو لمعالجة التجاوزات الأخرى لهذه الاتفاقية.

3- **عدم الامتثال الهام**

أ- تخطر السلطة المختصة بالولايات المتحدة السلطة المختصة بالإمارات العربية المتحدة عندما تحدد السلطة المختصة بالولايات المتحدة أن هناك عدم امتثال هام للواجبات ضمن هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بمؤسسة مالية إماراتية مبلغة. تطبق السلطة المختصة بالإمارات العربية المتحدة قانونها المحلي (بما في ذلك الجزاءات السارية) لمعالجة عدم الامتثال الهام الموصوف في الاخطار.

ب- إذا لم تعالج هذه الخطوات التنفيذية عدم الامتثال خلال فترة 18 شهرا من تاريخ الاخطار بعدم الامتثال الهام لأول مرّة من قبل السلطة المختصة بالولايات المتحدة، تعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة كمؤسسة مالية غير مشاركة بموجب هذه الفقرة الفرعية 3 (ب).

4- **الاعتماد على أطراف أخرى مزودة للخدمات**

يجوز للإمارات العربية المتحدة أن تسمح للمؤسسات المالية الإماراتية المبلغة أن تستخدم أطرافا أخرى مزودة للخدمات للقيام بالواجبات المفروضة من قبل الامارات العربية المتحدة على المؤسسات المالية المبلغة التابعة لها، كما هو متوقع في هذه الاتفاقية ولكن تبقى هذه الواجبات مسؤولية المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة.

5- **منع التجنب**

تنفذ الامارات العربية المتحدة بحسب الحاجة المتطلبات اللازمة لمنع المؤسسات المالية من اعتماد ممارسات تهدف للالتفاف على الابلاغ المطلوب وفق هذه الاتفاقية.

المادة (6)

الالتزام المتبادل بمواصلة تعزيز فعالية تبادل المعلومات والشفافية

1- **معالجة المدفوعات العابرة والعائدات الاجمالية**

يلتزم الطرفان بالعمل سويا ومع السلطات الشريكة من أجل تطوير نهج بديل يكون عمليا وفعالا لتحقيق أهداف السياسات المتعلقة بالاستقطاع من المدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية الذي من شأنه تخفيف العبء.

2- **وضع نموذج مشترك للإبلاغ عن المعلومات وتبادلها**

يلتزم الطرفان بالعمل مع السلطات الشريكة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل تكييف بنود هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المبرمة بين الولايات المتحدة والسلطات الشريكة مع نموذج مشترك للتبادل الأوتوماتيكي للمعلومات، بما في ذلك تطوير معايير الإبلاغ والعناية الواجبة الخاصة بالمؤسسات المالية.

3- **توثيق الحسابات المحتفظ بها بتاريخ 30 يونيو 2014**

بالنسبة للحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والتي تحتفظ بها المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة بتاريخ 30 يونيو 2014، تلتزم الامارات العربية المتحدة بوضع قواعد بحلول 1 يناير 2017 للإبلاغ عن 2017 والسنوات التي تليها ، تفرض على المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد كما هو مطلوب وفقا للفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

المادة (7)

الاتساق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على السلطات الشريكة

1- يتاح للإمارات العربية المتحدة الانتفاع بأية شروط أكثر تفضيلا بموجب المادة 4 أو الملحق الأول لهذه الاتفاقية بشأن تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية الإماراتية والتي تُمنح لسلطة شريكة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية موقعة تلتزم بموجبها السلطة الشريكة الأخرى بتنفيذ نفس الالتزامات مثل الامارات العربية المتحدة والمذكورة في المادتين 2 و 3 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نفس الأحكام والشروط الواردة بها وبالمواد 5، 6، 7، 10، 11 من هذه الاتفاقية.

2- تقوم الولايات المتحدة بإخطار الامارات العربية المتحدة بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلا، وتنطبق تلك الشروط الأكثر تفضيلا تلقائيا بموجب هذه الاتفاقية كما لو كانت تلك الشروط محددة في هذه الاتفاقية وسارية اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية متضمنة الشروط الأكثر تفضيلاً، ما لم تمتنع الامارات العربية المتحدة خطيا عن تطبيقها.

المادة (8)

إجراءات التراضي

1- حيثما تنشأ صعوبات أو شكوك بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تسعى السلطات المختصة إلى تسوية الأمر بالتراضي.

2- يجوز للسلطات المختصة تبني وتطبيق إجراءات من شأنها تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

3- يجوز للسلطات المختصة التواصل مع بعضها بشكل مباشر لأغراض التوصل إلى تراضٍ وفقا لهذه المادة.

المادة (9)

السرية

1- تعامل السلطة المختصة لدى الامارات العربية المتحدة أي معلومات تتسلمها من الولايات المتحدة بموجب المادة 5 من هذه الاتفاقية بوصفها معلومات سرية ولا تفصح عن تلك المعلومات إلا وفقا لما قد تقتضيه الضرورة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز الإفصاح عن تلك المعلومات فيما يتصل بالإجراءات القضائية ذات الصلة بتنفيذ التزامات الامارات العربية المتحدة بموجب هذه الاتفاقية .

2- تُعامل المعلومات المقدمة إلى السلطة الأمريكية المختصة عملا بالمادتين 2 و5 من هذه الاتفاقية بوصفها معلومات سرية، ولايجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التابعة لحكومة الولايات المتحدة المعنية بتقدير الضرائب الفيدرالية الأمريكية أو تحصيلها أو إدارتها أو إنفاذ القوانين أو المقاضاة بشأنها أو الفصل في الطعون المتصلة بها أو الإشراف على تلك المهام. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا في هذه الأغراض. ويجوز لهؤلاء الأشخاص الإفصاح عن المعلومات في الإجراءات القضائية العمومية أو في الأحكام القضائية. ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات لأي شخص أو كيان أو سلطة أو جهة اختصاص آخرين. ويجوز، على الرغم مما سبق، استخدام المعلومات للأغراض المسموح بها وفقا لأحكام اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة سارية بين الطرفين تسمح بتبادل المعلومات الضريبية وذلك عندما تقدم الامارات العربية المتحدة موافقة كتابية مسبقة بذلك.

المادة (10)

الاستشارات والتعديلات

1- يجوز لأي من الطرفين في حالة نشوء أي صعوبات عند تنفيذ هذه الاتفاقية أن يطلب بصورة مستقلة عن إجراء التراضي المذكور في الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية استشارات لإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق تراض كتابي بين الطرفين. ويدخل ذلك التعديل حيز النفاذ من خلال نفس الاجرءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (11)

الملاحق

تشكل الملاحق جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

مدة الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ الإخطار الكتابي الموجه من الامارات العربية المتحدة إلى الولايات المتحدة الذي يفيد بأن الامارات العربية المتحدة قد استكملت إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار كتابي بالإنهاء إلى الطرف الآخر. ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لمضي 12 شهرا بعد تاريخ الاخطار بالإنهاء.

3- يقوم الطرفان قبل 31 ديسمبر 2016 باستشارات بحسن نية بغرض تعديل هذه الاتفاقية عند الضرورة لتعكس التطور الحاصل بشأن الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 6 من هذه الاتفاقية.

4- يظل كل طرف من الطرفين، في حالة إنهاء الاتفاقية، ملتزما بأحكام المادة 9 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي معلومات تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، والمفوضان من قبل حكومتيهما وفق الأصول المرعية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في ابوظبي، الامارات العربية المتحدة هذا اليوم 17 من شهر يونيو (6) عام 2015، من نسختين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

الملحق الأول

التزامات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والمدفوعات الخاصة بمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها

1. عـــــــــــام

أ- تفرض الامارات العربية المتحدة على المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المضمنة في هذا المرفق الأول لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات الموجودة بحوزة المؤسسات المالية غير المشاركة.

ب- لأغراض هذه الاتفاقية،

1. تكون كل المبالغ الدولارية بالدولار الأمريكي وتُفهم على أنها تشمل ما يعادلها بالعملات الأخرى.

2. يتم تحديد رصيد أو قيمة الحساب اعتباراً من آخر يوم في السنة التقويمية، أو أي فترة إبلاغ أخرى ملائمة، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

3. عندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتبارا من 30 يونيو 2014 بموجب هذا المرفق الأول، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتبارا من ذلك اليوم أو اليوم الأخير لفترة الإبلاغ التي تنتهي مباشرة قبل 30 يونيو 2014 وعندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتبارا من اليوم الأخير للسنة التقويمية وفقا لهذا المرفق الأول، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتبار من اليوم الأخير للسنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

4. تتم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بدءً من تاريخ تعريفه على أنه كذلك بموجب إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذا الملحق الأول، مع مراعاة الفقرة الفرعية ج (1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول.

5. يتم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب الامريكي الواجب الإبلاغ عنه سنويا في السنة التقويمية التي تلي السنة التي تتعلق بها المعلومات، ما لم يتم النص على ما هو خلاف ذلك.

ت- وكبديل عن الإجراءات المذكورة في كل قسم من أقسام هذا الملحق الأول، يجوز للإمارات العربية المتحدة ان تسمح للمؤسسات المالية الإماراتية المبلغة أن تعتمد على الإجراءات

الواردة في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة لتقرير ما إذا كان الحساب يعتبر حساباً أمريكياً واجب الابلاغ عنه أو حساباً بحوزة مؤسسة مالية غير مشاركة. ويجوز للإمارات العربية المتحدة أن تسمح للمؤسسات المالية الإماراتية المبلغة أن تقوم بهذا الخيار على نحو منفصل لكل قسم من أقسام هذا الملحق الأول سواء فيما يتعلق بجميع الحسابات المالية ذات الصلة أو، على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات (المحددة مثلاً حسب نوع العمل التجاري أو المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بالحساب).

2. **حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً.** تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات الموجودة مسبقاً في حوزة الأفراد (حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً").

أ- **الحسابات التي لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ.** لا تحتاج حسابات الأفراد الموجودة مسبقا التالية الى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختر المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بكافة حسابات الأفراد الموجودة مسبقا أو، على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في الامارات العربية المتحدة تنص على مثل هذا الخيار:

1. الحساب الفردي الموجود مسبقاً برصيد أو قيمة لا تتجاوز 50000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

2. الحساب الفردي الموجود مسبقاً سواء كان عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ 250000 دولار أمريكي أو أقل اعتباراً من 30 يونيو 2014، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

3. الحساب الفردي الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، شريطة أن يكون قانون أو لوائح الامارات العربية المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية تمنع بشكل فاعل بيع عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي للمقيمين في الولايات المتحدة (مثال: إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب القانون الأمريكي، ويتطلب قانون الامارات العربية المتحدة الإبلاغ أو الاستقطاع فيما يتعلق بالمنتجات التأمينية الموجودة بحوزة المقيمين في الامارات العربية المتحدة).

4. حساب إيداع برصيد 50000 دولار أمريكي أو أقل.

ب- **إجراءات مراجعة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً برصيد أو قيمة تتجاوز اعتباراً من 30 يونيو 2014 مبلغ 50000 دولار أمريكي (250000 دولار أمريكي بالنسبة لعقد**

التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي)، ولكنها لا تتجاوز 1000000 دولار أمريكي ("حسابات القيمة الأقل")

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة للكشف عن أي من العلامات الأمريكية المميزة التالية:

أ- تحديد صاحب الحساب على أنه مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية؛

ب- مؤشر واضح على أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة؛

ت- عنوان بريدي حالي أو محل إقامة حالي في الولايات المتحدة (بما في ذلك صندوق بريد أمريكي)؛

ث- رقم هاتف حالي في الولايات المتحدة؛

ج- تعليمات قائمة بتحويل الأموال إلى حساب موجود في الولايات المتحدة؛

ح- توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص عنوانه في الولايات المتحدة؛

خ- يكون العنوان الوحيد الذي تحتفظ به المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة في ملفها الخاص بصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد." وفي حالة الحساب الفردي الموجود مسبقاً ذو القيمة الأقل، لن يُعامل عنوان "يُسلم البريد لعناية" الموجود خارج الولايات المتحدة أو عنوان "يتم الاحتفاظ بالبريد" كعلامة أمريكية مميزة.

2. إذا لم يتم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، عندها لا يكون مطلوباً اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن يطرأ تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، أو أن يُصبح الحساب "حساباً ذو قيمة عالية" كما هو مذكور في الفقرة (ث) من هذا القسم.

3. إذا تم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، أو إذا حدث تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، ما لم تختر

المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وينطبق أحد الاستثناءات الواردة في هذه الفقرة الفرعية على ذلك الحساب.

4. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة على الرغم من اكتشاف علامات أمريكية مميزة بموجب الفقرة الفرعية ب (1)، معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في الحالات التالية:

أ- عندما تشير المعلومات الخاصة بصاحب الحساب بشكل واضح إلى أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أيه استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة أخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته في بلد أخر غير الولايات المتحدة الأمريكية؛ و

(3) نسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب لجنسيته الأمريكية، أو تفسير منطقي للآتي:

أ- سبب عدم حيازة صاحب الحساب لمثل تلك الشهادة على الرغم من تنازله عن الجنسية الأمريكية؛ أو

ب- سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب- إذا كانت معلومات صاحب الحساب تحتوي على عنوان بريد أمريكي حالي أو عنوان إقامة أمريكي، أو واحد أو أكثر من أرقام الهواتف الموجودة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وتكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أيه استمارة أخرى

مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موّثق، على النحو المُعّرف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على تعليمات قائمة لتحويل أموال إلى حساب موجود داخل الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أيه استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موّثق، على النحو المُعّرف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ث- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص لديه عنوان في داخل الولايات المتحدة، أو كان العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد"، أو كان لدى صاحب الحساب رقم هاتف أمريكي واحد أو أكثر (إذا كان هناك أيضاً رقم هاتف غير أمريكي مرتبط بالحساب)، وتحصل المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أيه استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ أو

(2) دليل موّثق، على النحو المُعّرف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- <u>الإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل</u>

1. يجب إكمال مراجعة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل من أجل الكشف عن أي علامات أمريكية مميزة بحلول 30 يونيو 2016.

2. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب فردي موجود مسبقاً يعتبر حساباً ذو قيمة أقل ونتج عن ذلك التغيير اكتشاف ارتباط واحد أو أكثر من العلامات الأمريكية المميزة المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم.

3. باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، تتم معاملة أي حساب فردي موجود مسبقاً تم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

ث- <u>إجراءات المراجعة المعززة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً ذات الرصيد أو القيمة التي تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014 أو 31 ديسمبر 2015 أو أية سنة لاحقة ("الحسابات ذات القيمة المرتفعة")</u>

1. **<u>البحث في السجلات الإلكترونية</u>**. يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة للكشف عن أي من العلامات الأمريكية المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم.

2. **<u>البحث في السجلات الورقية</u>**. إذا كانت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بها حقول تتضمن كافة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ث(3) من هذا القسم، عندها لا يكون المزيد من البحث في السجلات الورقية مطلوباً. أما إذا كانت قواعد البيانات الإلكترونية لا تتضمن كافة تلك المعلومات، عندها يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، فيما يتعلق بالحساب ذو القيمة المرتفعة، أن تراجع كذلك الملف الرئيسي الحالي للعميل، والوثائق التالية المرتبطة بالحساب، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الوثائق غير مضمنة في الملف الرئيسي الحالي للعميل، وتكون المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة قد حصلت عليها خلال الخمس سنوات الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من العلامات الأمريكية المميزة المذكورة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم:

أ- آخر دليل موثق تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب؛

ب- آخر عقد أو وثائق لفتح الحساب؛

ت- آخر وثائق تم الحصول عليها بواسطة المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك أو لأي

أغراض تنظيمية أخرى؛

ث- أي توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حاليا؛ و

ج- أي تعليمات قائمة وسارية المفعول حالياً لتحويل الأموال.

3. **استثناء عندما تحتوي قواعد البيانات على معلومات كافية.** لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة القيام بالبحث في السجلات الورقية المذكور في الفقرة الفرعية ث (2) من هذا القسم، إذا تضمنت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة ما يلي:

أ- الوضع الخاص بجنسية صاحب الحساب أو إقامته؛

ب- عنوان إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي موجود حالياً في الملف المحفوظ لدى المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة؛

ت- رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب موجود حالياً في الملف، إن وجد، لدى المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة؛

ث- كانت هناك تعليمات قائمة لتحويل أموال في الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك حساب موجود لدى فرع آخر من فروع المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أو مؤسسة مالية أخرى)؛

ج- كان العنوان الساري لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد"؛ و

ح- كان للحساب توكيل أو سلطة بالتوقيع.

4. **الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات.** يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، علاوة على البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المذكور أعلاه، معاملة أي حساب ذو قيمة مرتفعة، موكل إلى مدير علاقات، على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه (بما في ذلك أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب ذو القيمة المرتفعة) إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

5. **تأثير العثور على علامات أمريكية مميزة**

أ- إذا لم يتم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، ولم يتم تحديد الحساب على أن صاحبه شخص أمريكي محدد كما في الفقرة الفرعية ث (4) من هذا القسم، عندها لا تكون هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات إلى أن يطرأ تغيير ما على الظروف ينتج عنه ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب.

ب- إذا تم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، أو إذا طرأ تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وكانت أحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت- باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، تتم معاملة أي حساب فردي موجود مسبقاً تم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

ج- <u>إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة</u>

1. إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقا هو حساب ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو 2014، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة استكمال إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يتعلق بهذا الحساب بحلول 30 يونيو 2015. إذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في 31 ديسمبر 2014 أو قبل ذلك التاريخ، فيجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014 في التقرير الأول المقدم بشأن الحساب، وبشكل سنوي بعد ذلك التاريخ. وفي حالة الحساب الذي يتم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد 31 ديسمبر 2014 وفي 30 يونيو 2015 أو قبل ذلك التاريخ، فلا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة إبلاغ المعلومات حول هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014، ولكن عليها إبلاغ المعلومات حول الحساب بشكل سنوي بعد ذلك التاريخ.

2. إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً لا يعتبر حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكنه يصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو من أية سنة تقويمية لاحقة، فيجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة

استكمال إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يتعلق بذلك الحساب خلال ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة التقويمية التي يصبح فيها الحساب حساباً ذو قيمة مرتفعة. وإذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، فيجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يتعلق بالعام الذي تم تحديده فيه على أنه حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه وفي السنوات اللاحقة بشكل سنوي بعد ذلك، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محدداً.

3. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بمجرد قيامها بتطبيق إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم على الحساب ذو القيمة المرتفعة أن تقوم بإعادة تطبيق تلك الإجراءات مرة أخرى على الحساب ذو القيمة المرتفعة في أي سنة لاحقة، باستثناء تنفيذ الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المذكور في الفقرة الفرعية ث (4) من هذا القسم.

4. إذا طرأ تغيير ما على الحساب ذو القيمة المرتفعة ينتج عنه ربط واحدة أو أكثر من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم بذلك الحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وكانت أحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

5. يجب أن تطبق المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة إجراءات لضمان قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير يحدث في ظروف الحساب. فإذا تم، على سبيل المثال، إبلاغ مدير العلاقات بأن لدى صاحب الحساب عنواناً بريدياً جديداً في داخل الولايات المتحدة، يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تعامل العنوان الجديد على أنه تغيير في الظروف، ويكون مطلوباً منها، إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم، الحصول من صاحب الحساب على الوثائق المناسبة.

ح- **<u>حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي تم توثيقها لأغراض معينة أخرى</u>**

المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة التي حصلت مسبقاً على وثائق من صاحب الحساب من أجل تحديد وضع صاحب الحساب على أنه ليس مواطناً أمريكياً أو ليس مقيماً في الولايات المتحدة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب وساطة مؤهلة، أو اتفاقية شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع مبرمة مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل 61 من العنوان 26 من قانون الولايات المتحدة، لا يكون مطلوباً منها القيام بالإجراءات المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة الأقل أو بالإجراءات المذكورة في الفقرات الفرعية من ث (1) إلى ث (3) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة.

3. **حسابات الأفراد الجديدة**. تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها من بين الحسابات المالية التي يحوزها أفراد وتم فتحها في تاريخ الأول من يوليو2014 أو بعد ذلك التاريخ ("حسابات الأفراد الجديدة").

أ- **حسابات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها**. لا يكون مطلوباً مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عن الحسابات التالية على أنها حسابات أمريكية الواجب الإبلاغ عنها، ما لم تختر المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة ما هو خلاف ذلك، فيما يتعلق بجميع حسابات الأفراد الجديدة، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات اذا كانت القواعد التنفيذية في الامارات العربية المتحدة تنص على مثل هذا الخيار:

1. الحساب الإيداعي ما لم يتجاوز رصيد الحساب 50000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

2. عقد التأمين ذو القيمة النقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية 50000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

ب- **حسابات الأفراد الجديدة الأخرى**. فيما يتعلق بحسابات الأفراد الجديدة غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم، فعند فتح الحساب (أو خلال 90 يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية التي يتوقف فيها ذكر الحساب في الفقرة (أ) من هذا القسم)، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة الحصول على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءً من وثائق فتح الحساب، يسمح للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بتحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (لهذا الغرض، يتم اعتبار المواطن الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية حتى وإن كان صاحب الحساب هو أيضاً مقيماً ضريبياً في جهة اختصاص أخرى) والتأكيد على معقولية هذا الإقرار الذاتي اعتماداً على المعلومات التي تحصل عليها المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة والمرتبطة بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.

1. إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وتحصل على إقرار ذاتي يشمل رقم تعريف دافع الضرائب لصاحب الحساب (قد يكون ذلك على استمارة دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة أخرى مشابهة يتم الاتفاق عليها.)

2. إذا كان هناك تغيير في الظروف فيما يتعلق بحساب فردي جديد يتسبب للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تعرف أو أن يكون لديها سبب لأن تعرف أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق به، فإنه لا يكون بإمكان المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي ويجب عليها الحصول على إقرار ذاتي موثوق به يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة

للأغراض الضريبية. إذا لم يكن بمقدور المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة الحصول على إقرار ذاتي موثوق به، فيجب عليها معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

4. **حسابات الكيان الموجودة مسبقاً**. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها والحسابات التي تحوزها المؤسسات المالية غير المشاركة من بين الحسابات الموجودة مسبقاً والتي تحوزها كيانات ("حسابات الكيان الموجودة مسبقاً").

أ- **حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها**. الحساب الموجود مسبقاً للكيان الذي يحتوي على رصيد أو قيمة لا تتجاوز 250000 دولار أمريكي اعتباراً من تاريخ 30 يونيو 2014، لا يكون مطلوباً مراجعته أو تحديده أو الإبلاغ عنه على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إلى أن يتجاوز رصيد الحساب أو قيمته 1000000 دولار أمريكي، ما لم تختر المؤسسة المالية الإمارتية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في الامارات العربية المتحدة تنص على مثل هذا الخيار.

ب- **حسابات كيان تخضع للمراجعة**. يجب مراجعة حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكن رصيد الحساب أو قيمته تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو أية سنة تقويمية لاحقة، وتتم المراجعة وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

ت- **حسابات كيان مطلوب الإبلاغ عنها**. فيما يتعلق بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يتم فقط معاملة الحسابات الموجودة في حوزة كيان أو أكثر من الكيانات التي تم تحديدها على أنها أشخاص أمريكيين محددين، أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها. وعلاوة على ذلك، يتم معاملة الحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة على أنها حسابات مطلوب الإبلاغ بالنسبة لها عن المدفوعات المجمعة المذكورة في الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية الى السلطة المختصة بدولة الامارات العربية المتحدة.

ث- **إجراءات المراجعة من أجل تحديد حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها**. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تطبق إجراءات المراجعة التالية من أجل تحديد ما إذا كان الحساب في حوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة:

1. **تحديد ما إذا كان الكيان شخص أمريكي محدد**

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب شخص أمريكي. ولهذا الغرض، فإن المعلومات التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي تشمل مكان تاسيس أو تنظيم في الولايات المتحدة، أو عنوان في الولايات المتحدة.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، فيجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تحصل على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبليو-8 أو دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة مشابهة متفق عليها)، أو تقرر بشكل معقول اعتماداً على ما يوجد في حوزتها من معلومات أو اعتماداً على معلومات متوفرة بشكل علني، بأن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محدداً.

2. **تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي مؤسسة مالية**

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب مؤسسة مالية.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية، أو تحققت المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة من الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية، عندها لا يعتبر الحساب حساباً أمريكياً واجب الابلاغ عنه.

3. **تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المدفوعات إليها إلى الإبلاغ المُجمع بموجب الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من الاتفاقية**

أ- يجوز للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، مع مراعاة الفقرة الفرعية ث (3) (ب) من هذا القسم، أن تقرر أن من يحوز الحساب هو مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا ما قررت المؤسسة المالية

الإماراتية المبلغة بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، حسبما يكون مناسباً. وفي مثل هذه الحالة، لا يكون مطلوباً إجراء المزيد من عمليات المراجعة أو التحديد أو الإبلاغ فيما يتعلق بالحساب.

ب- إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

ت- إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، فيجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تُعامل صاحب الحساب على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة يتم الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة إليها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية ما لم تقم المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بما يلي:

(1) الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة مشابهة متفق عليها) بأنه مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المُعرف به هذان المصطلحان في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

(2) التحقق من صحة الرقم التعريفي العالمي الوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وذلك في حالة المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي تعتبر ممتثلة.

4. **تحديد ما إذا كان الحساب الموجود في حوزة كيان أجنبي غير مالي هو حساب أمريكي واجب الابلاغ عنه.** فيما يتعلق بصاحب الحساب الذي يمتلك حساباً لكيان موجود مسبقاً ولم يتم تحديد صاحب الحساب على أنه شخص أمريكي أو مؤسسة مالية، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة تحديد ما يلي: (1) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، و(2) ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، و(3) ما إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنين

أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة. وعند اتخاذ مثل هذه القرارات، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية من ث (4) (أ) إلى ث (4) (ث) من هذا القسم وبالترتيب الانسب الذي يتوافق مع الظروف القائمة.

أ- يجوز للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تعتمد، لأغراض تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، على معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.

ب- يجب أن تحصل المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبليو-8 أو دبليو -9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوفرة بشكل علني، تستطيع بمقتضاها أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب هو كيان أجنبي غير مالي منتج.

ت- يجوز للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر التابع لكيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية ، الاعتماد على ما يلي:

(1) معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية وبرصيد او قيمة لا تتجاوز 1000000 دولار أمريكي؛ أو

(2) إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبليو-8 أو دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب أو من ذلك الشخص المسيطر في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً الموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية وبرصيد أو قيمة تتجاوز 1000000 دولار أمريكي.

ث- تتم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لكيان أجنبي غير مالي سلبي مواطناً أمريكيا أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- <u>توقيت المراجعة والإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات الكيان الموجودة</u>

مسبقاً

1. يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، بحلول 30 يونيو 2016.

2. يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكنها تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من 31 ديسمبر 2015 أو في أي سنة لاحقة، خلال ستة أشهر من بعد آخر يوم في السنة التقويمية التي تجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته 1000000 دولار أمريكي.

3. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب الكيان الموجود مسبقاً وتسبب للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تعرف، أو في أن يكون لديها سبب أن تعرف، أن الإقرار الذاتي أو أي وثائق أخرى مرتبطة بالحساب غير صحيحة أو غير موثوق بها، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تعيد تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات المنصوصة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

5. **حسابات الكيان الجديدة**. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها والحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية الموجودة في حوزة الكيانات وفُتحت في الأول من يوليو 2014 أو بعد ذلك التاريخ ("حسابات الكيان الجديدة").

أ- **حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها**

لا يكون مطلوباً أن تتم مراجعة حساب بطاقة الائتمان أو حساب تسهيل الائتمان الدوار الذي يُعامل معاملة الحساب الجديد للكيان أو تحديده أو الإبلاغ عنه شريطة أن تنفذ المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة التي تحتفظ بذلك الحساب سياسات وإجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب الذي يتجاوز 50000 دولار أمريكي، ما لم تختر المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في الامارات العربية المتحدة تنص على ذلك الخيار.

ب- **حسابات الكيان الجديدة الأخرى**. فيما يتعلق بحسابات الكيان الجديدة غير المذكورة في الفقرة أ من هذا القسم، يجب أن تقرر المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة ما إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المعرفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية

ذات الصلة أو (4) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

1. يجوز للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب (2) من هذا القسم، أن تقرر ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة اخرى، إذا استطاعت المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة عند الاقتضاء.

2. إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قِبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الابلاغ عنه ، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

3. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب كي تحدد وضع صاحب الحساب. واعتماداً على الإقرار الذاتي، تنطبق القواعد التالية:

أ- إذا كان صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محدداً، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ب- إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تحدد الأشخاص المسيطرين كما هو مقرر بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك، ويجب أن تقرر ما إذا كان أي منهم هو شخص أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الإقرار الذاتي المقدم من صاحب الحساب أو ذلك الشخص. ويجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تُعامل ذلك الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي شخص من هذا القبيل هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة.

ت- إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكيا لا يعتبر مواطناً أمريكياً محدداً، أو (2) مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب (3) (ث) من هذا القسم، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد معفى، على النحو المُعرّفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات

الصلة، أو (4) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (5) كياناً أجنبياً غير مالي سلبي لا يكون أي من أشخاصه المسيطرين مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الابلاغ عنه، ولا يكون مطلوباً الإبلاغ عنه.

ث- إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (بما في ذلك مؤسسة مالية إماراتية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تتم معاملتها من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة)، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الابلاغ عنه ، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

6. **قواعد وتعريفات خاصة**. تطبّق القواعد والتعريفات الإضافية التالية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه:

أ- **الاعتماد على الإقرار الذاتي والأدلة المستندية**. يجوز ألا تعتمد المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة على الإقرار الذاتي أو الأدلة المستندية إذا كانت المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة ة تعرف، أو كان لديها سبب لتعرف، أن الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي غير صحيح أو غير موثوق فيه.

ب- **التعريفات**. التعريفات التالية تنطبق لأغراض هذا الملحق الأول.

1. **إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك**. "إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك"، تعني إجراءات العناية الواجبة بالعميل التي تقوم بها المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة عملا بمتطلبات الامارات العربية المتحدة لمكافحة غسيل الأموال أو أي متطلبات مشابهة تخضع لها هذه المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة.

2. **كيان أجنبي غير مالي**. "كيان أجنبي غير مالي"، يعني أي كيان غير أمريكي لا يكون مؤسسة مالية أجنبية على النحو المُعَرف في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو هو كيان مذكور في الفقرة الفرعية ب (4) (ر) من هذا القسم، ويشمل ذلك أيضاً أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في الامارات العربية المتحدة أو في سلطة شريكة أخرى وهو ليس مؤسسة مالية .

3. **كيان أجنبي غير مالي سلبي**. "كيان أجنبي غير مالي سلبي"، يعني أي كيان أجنبي غير مالي لا يكون (1) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (2) شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع وذلك بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

4. **كيان أجنبي غير مالي منتج**. "كيان أجنبي غير مالي منتج"، يعني أي كيان أجنبي غير مالي يفي بأي من المعايير التالية:

أ) أن يكون أقل من 50 بالمائة من الدخل الإجمالي للكيان الأجنبي غير المالي للسنة التقويمية السابقة أو لأي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ هو دخل سلبي وأقل من 50 بالمائة من الأصول الموجودة بحوزة الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ هي أصول تنتج دخلاً سلبياً أو محتفظ بها لإنتاج دخل سلبي؛

ب) أن أسهم الكيان الأجنبي غير المالي يتم تداولها بشكل منتظم في سوق مؤسسة للأوراق المالية أو أن الكيان الأجنبي غير المالي هو كيان ذو علاقة بكيان يتم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق مؤسسة للأوراق المالية.

ت) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسس في إقليم أمريكي وجميع مالكي المستفيد هم مقيمون بحسن نية في ذلك الإقليم الأمريكي؛

ث) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (غير حكومة الولايات المتحدة)، أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك، من أجل تجنب الشك، الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو البلدية)، أو هيئة عامة تؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة لإقليم تابع للولايات المتحدة، أو منظمة دولية، أو مصرف إصدار مركزي غير أمريكي، أو كيان مملوك بالكامل من قبل واحد أو أكثر مما سبق ذكره؛

ج) أن تكون جميع الأنشطة الخاصة بالكيان الأجنبي غير المالي تتألف بشكل أساسي من الاحتفاظ (كلياً أو جزئيا) بالأسهم المتداولة لواحدة أو أكثر من الشركات الفرعية المشاركة في مبادلات أو أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية أو من تقديم تمويل أو خدمات لها، باستثناء أن الكيان لا يكون مؤهلاً لوضع كيان أجنبي غير مالي إذا كان الكيان يعمل (أو يعرض نفسه) كصندوق استثماري، مثل صندوق الأسهم الخاصة، أو صندوق رأسمال مخاطر، أو صندوق مخصص لشراء شركة ما بأموال مقترضة، أو أي آلية استثمارية الغرض منها الاستحواذ على شركات أو تمويلها، ثم الاحتفاظ بحصص في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض استثمارية؛

ح) أن الكيان الأجنبي غير المالي لم يقم بعد بإدارة أعمال وليس لديه تاريخ سابق في الإدارة، ولكنه يستثمر رأس المال في أصول بغرض إدارة أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد التاريخ الذي هو 24 شهراً من تاريخ التنظيم الأولي للكيان الأجنبي غير المالي؛

خ) أن الكيان الأجنبي غير المالي لم يكن مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الأخيرة وهو يتخذ الإجراءات لتصفية أصوله أو يقوم بعملية إعادة تنظيم بنية الاستمرار أو البدء من جديد في العمليات في نشاط غير نشاط المؤسسة المالية؛

د) أن الكيان الأجنبي غير المالي منخرط بشكل أساسي في تمويل وتغطية معاملات مع، أو لأجل، كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا تقدم تمويل أو خدمات تغطية إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي نوع من هذه الكيانات ذات الصلة منخرطة بشكل أساسي في أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية؛

ذ) أن الكيان الأجنبي غير المالي هو "كيان أجنبي غير مالي مستثنى" على النحو المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

ر) أن الكيان الأجنبي غير المالي يفي بجميع المتطلبات التالية:

1. تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها وهو منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارية أو منظمة عمل أو منظمة زراعية أو منظمة بستنة أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل بشكل حصري لتعزيز الرعاية الاجتماعية؛

2. أنه معفى من ضريبة الدخل في جهة الاختصاص التي يقيم فيها؛

3. ليس لديه حملة أسهم أو أعضاء لديهم حصص ملكية أو انتفاع في دخله أو أصوله؛

4. أن القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي لا تسمح بتوزيع أي دخل أو أصول خاصة بالكيان الأجنبي غير المالي على، أو استخدامها لفائدة، شخص خاص أو كيان غير خيري بخلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير المالي أو كمبلغ يُدفع كتعويض معقول لقاء خدمات تم تقديمها، أو كمبلغ يمثل القيمة السوقية العادلة لملكية اشتراها الكيان الأجنبي غير المالي؛ و

5. أن القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي، تتطلب عند تصفية أو حل الكيان الأجنبي غير المالي أن يتم توزيع جميع

أصوله على كيان حكومي أو منظمة غير ربحية أخرى أو تؤول إلى حكومة جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو إلى أي تقسيم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة وذلك لعدم وجود وريث.

5. **الحساب الموجود مسبقاً**. "الحساب الموجود مسبقاً" يعني الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة في 30 يونيو 2014.

ت- قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة

1. **تجميع حسابات الأفراد**. يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة فرد ما، أن تقوم بتجميع كافة الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة ، أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضرائب، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. وبالنسبة لكل حائز لحساب مالي مشترك، يتم اسناد كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع المذكورة في هذه الفقرة الأولي.

2. **تجميع حسابات الكيان**. يكون مطلوباً من المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيان ما، أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضرائب، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

3. **قاعدة التجميع الخاصة التي تنطبق على مدراء العلاقات**. يكون مطلوباً أيضاً من المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي هو حساب ذو قيمة مرتفعة، أن تقوم في حالة أي حسابات مالية يعرفها مدير العلاقات، أو لديه سبب كي يعرفها، أو المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة انتمانية) أو التي تم إنشاؤها بواسطة نفس الشخص، بتجميع كافة تلك الحسابات.

4. **قاعدة تحويل العملة**. يجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة، لأغراض تحديد رصيد أو قيمة الحسابات المالية المُقيمة بعملة غير الدولار الأمريكي، أن تقوم بتحويل مبالغ حد العتبة بالدولار الأمريكي المذكورة في هذا الملحق الأول إلى تلك

العملة باستعمال نسبة تحويل منشورة محسوبة اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية للسنة التي تسبق السنة التي تقوم فيها المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بتحديد الرصيد أو القيمة.

ث- **الأدلة المستندية.** تشمل الأدلة المستندية المقبولة، لأغراض هذا الملحق الأول، أياً مما يلي:

1. شهادة إقامة صادرة عن هيئة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) بجهة الاختصاص الذي يدعي المستفيد الإقامة فيها.

2. فيما يتعلق بفرد ما، أي بطاقة هوية سارية المفعول صادرة عن جهة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) تتضمن اسم الفرد، وتكون وثيقة تستعمل عادة لأغراض تحديد الهوية.

3. فيما يتعلق بكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) تتضمن اسم الكيان وعنوان مكتبه الرئيسي في جهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) الذي يدعي الإقامة فيها أو لجهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) الذي تأسس أو تم تنظيم الكيان فيها.

4. فيما يتعلق بحساب مالي موجود في حوزة جهة اختصاص لديها قواعد خاصة بمكافحة غسيل الأموال وافقت عليها مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية فيما يتعلق باتفاقية الوسيط المؤهل (على النحو المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة)، أي من الوثائق، بخلاف الاستمارتين دبليو-8 أو دبليو-9، المشار إليها في الملحق الخاص بجهة الاختصاص المرفق باتفاقية الوسيط المؤهل بغية تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات.

5. أي كشف مالي، أو تقرير ائتماني من طرف ثالث، أو إشهار للإفلاس، أو تقرير من لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- **الإجراءات البديلة للحسابات المالية الموجودة في حوزة أفراد مستفيدين من عقد تأمين ذو قيمة نقدية.** يجوز للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تفترض أن المستفيد الفرد (بخلاف المالك) من عقد تأمين ذو قيمة نقدية والذي يحصل على منفعة من وفاة، هو ليس مواطناً أمريكياً محدداً ويجوز لها أن تُعامل ذلك الحساب المالي على أنه ليس حساباً أمريكياً واجب الابلاغ عنه ما لم يكن لدى المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة معرفة فعلية، أو لديها سبب كي تعرف، بأن المستفيد هو مواطن أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة سبباً لتعرف أن المستفيد من عقد تأمين ذو قيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد إذا ما تضمنت المعلومات التي تجمعها المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة والمتعلقة بالمستفيد علامات أمريكية مميزة على النحو المذكور في الفقرة الفرعية ب (1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول. ويجب على المؤسسة المالية الإماراتية المبلغة أن تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية ب

(3) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول إذا كان لديها معرفة فعلية، أو لديها سبب كي تعرف، أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد.

ح- **الاعتماد على طرف ثالث**. يجوز للأمارات العربية المتحدة أن تسمح للمؤسسة المالية الإماراتية المبلغة بالاعتماد على إجراءات للعناية الواجبة يقوم بتنفيذها طرف ثالث، وذلك الى الحد المنصوص عليه في لوائح وزارة الخزانة الامريكية ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان قد تم عمل اختيار ما بموجب الفقرة (ت) من القسم الأول من هذا الملحق الأول.

خ- الاجراءات البديلة للحسابات الجديدة المفتوحة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

1. **التطبيق**. اذا قدمت الامارات العربية المتحدة اخطارا كتابياً الى الولايات المتحدة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يفيد بانه بحلول 1 يوليو 2014 افتقرت الامارات العربية المتحدة إلى السلطة القانونية لتطلب من المؤسسات المالية الاماراتية المبلغة إما : (1) ان تطلب من اصحاب الحسابات الفردية الجديدة تقديم الاقرارات الذاتية المحددة في القسم الثالث من هذا الملحق الاول، أو (2) اداء كل اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيانات الجديدة المحددة في القسم الخامس من هذا الملحق الاول، عندها يجوز للمؤسسات المالية الإماراتية المبلغة ان تطبق الاجراءات البديلة الموصوفة في الفقرة الفرعية خ (2) من هذا القسم، كما هو منطبق، على مثل هذه الحسابات الجديدة، بدلا من الاجراءات المطلوبة خلاف ذلك بموجب هذا الملحق الاول. ولا تكون الاجراءات البديلة الموصوفة في الفقرة الفرعية خ (2) من هذا القسم متوفرة إلا لحسابات الأفراد الجديدة او حسابات الكيانات الجديدة، كما هو منطبق، والتي فتحت قبل التاريخ الذي يأتي أولا من بين التاريخين التاليين: (1) التاريخ الذي تكون فيه لدولة الامارات العربية المتحدة القدرة على أن تفرض على المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة الامتثال لإجراءات العناية الواجبة الموصوفة في القسم الثالث او القسم الخامس من هذا الملحق الاول، كما هو منطبق، والذي ستبلغه الامارات العربية المتحدة كتابة الى الولايات المتحدة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أو (2) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. واذا ما طبقت الاجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة المفتوحة في او بعد 1 يوليو 2014 و قبل 1 يناير 2015 والموصوفة في الفقرة (د) من هذا القسم في ما يتعلق بكل حسابات الكيانات الجديدة او مجموعة محددة بوضوح من مثل هذه الحسابات، فان الاجراءات البديلة الموصوفة في الفقرة (خ) قد لا يجوز تطبيقها في ما يتعلق بحسابات الكيانات الجديدة تلك. وبالنسبة لجميع الحسابات الجديدة الاخرى ، فانه يجب على المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة ان تطبق اجراءات العناية الواجبة الموصوفة في القسم الثالث او القسم الخامس من هذا الملحق الاول، كما هو منطبق، وذلك لتحديد اذا ما كان الحساب حساب امريكي واجب الإبلاغ عنه او حساب تمسكه مؤسسة مالية غير مشاركة.

2. الإجراءات البديلة

أ) يجب على المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة في غضون سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ان تقوم بالاتي: (1) في ما يتعلق بحسابات الأفراد الجديدة الموصوفة في الفقرة الفرعية خ (1) من هذا القسم، طلب الاقرار الذاتي المحدد في القسم الثالث من هذا الملحق الأول و التأكد من صحة هذا الاقرار الذاتي بالتوافق مع الاجراءات الموصوفة في القسم الثالث من هذا الملحق الاول، و (2) في ما يتعلق بحساب الكيان الجديد الموصوف في الفقرة الفرعية خ (1) من هذا القسم ، اداء اجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الخامس من هذا الملحق الاول، وطلب المعلومات كما هو ضروري لتوثيق الحساب، بما فيه اي اقرار ذاتي مطلوب في القسم الخامس من هذا الملحق الاول.

ب) يجب على الامارات العربية المتحدة ان تبلغ عن اي حساب جديد يتم تحديده وفقا للفقرة الفرعية خ (2)(أ) من هذا القسم كحساب امريكي واجب الإبلاغ عنه او كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو منطبق، وذلك في التاريخ اللاحق من بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر التالي للتاريخ الذي تم فيه تحديد الحساب كحساب امريكي واجب الإبلاغ عنه او كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو منطبق، أو (2) بعد 90 يوما من تحديد الحساب كحساب امريكي واجب الإبلاغ عنه او كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو منطبق. المعلومات المطلوب الابلاغ عنها لمثل هذا الحساب الجديد هي اي معلومات كان يجب الابلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية اذا كان الحساب الجديد قد تم تحديده كحساب امريكي واجب الإبلاغ عنه او كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو منطبق، اعتباراً من تاريخ فتح الحساب.

ت) يجب على المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة أن تقوم في التاريخ الذي يمثل مرور سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بإغلاق اي حساب جديد موصوف في الفقرة الفرعية خ (1) من هذا القسم لم يكن باستطاعتها الحصول على الاقرار الذاتي المطلوب او الوثائق الاخرى المطلوبة بالنسبة له وفقا للإجراءات الموصوفة في الفقرة الفرعية خ (2)(أ) من هذا القسم. ويجب بالإضافة الى ذلك على المؤسسات المالية الإماراتية المبلغة في التاريخ الذي يمثل مرور سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ القيام بالآتي: (1) في ما يتعلق بهذه الحسابات المغلقة التي كانت قبل هذا الاغلاق حسابات أفراد جديدة (بغض النظر عن ما اذا كانت هذه الحسابات حسابات ذات قيمة مرتفعة)، أداء اجراءات العناية الواجبة المحددة في الفقرة (ث) من القسم الثاني من هذا الملحق الاول، أو (2) في ما يتعلق بهذه الحسابات المغلقة التي كانت قبل هذا الاغلاق حسابات كيانات جديدة، أداء اجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الرابع من هذا الملحق الاول.

ث) يجب على الإمارات العربية المتحدة الإبلاغ عن أي حساب مغلق يتم تحديده وفقا للفقرة الفرعية خ (2)(ت) من هذا القسم باعتباره حساب امريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو منطبق، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (1) 30 سبتمبر التالي لتاريخ تحديد الحساب كحساب امريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير

مشاركة، كما هو منطبق، أو (ب) بعد 90 يوما من تحديد الحساب كحساب امريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو منطبق. المعلومات المطلوبة الإبلاغ عنها لمثل هذا الحساب المغلق هي أي معلومات كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية لو تم تحديد الحساب باعتباره حساب امريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة ، كما هو منطبق، اعتباراً من تاريخ فتح الحساب.

د- <u>الاجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة المفتوحة في أو بعد 1 يوليو 2014 و قبل 1 يناير 2015</u>. يجوز للإمارات العربية المتحدة أن تسمح للمؤسسات المالية الإماراتية المبلغة أن تعامل حسابات الكيانات الجديدة المفتوحة في أو بعد 1 يوليو 2014 و قبل 1 يناير 2015، سواء في ما يتعلق بكل حسابات الكيانات الجديدة أو، بشكل منفصل، بالنسبة لأي مجموعة محددة بوضوح من مثل هذه الحسابات، كحسابات كيانات موجودة مسبقاً وان تطبق اجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيانات الموجودة مسبقاً المحددة في القسم الرابع من هذا الملحق الاول بدلا عن اجراءات العناية الواجبة في القسم الخامس من هذا الملحق الاول. وفي هذه الحالة فان اجراءات العناية الواجبة في القسم الرابع من هذا الملحق الاول يجب ان تطبق بغض النظر عن رصيد الحساب او قيمة حد السقف المحددة في الفقرة (أ) من القسم الرابع من هذا الملحق الاول.

الملحق الثاني

تُعامل الكيانات التالية معاملة المالكين المستفيدين المعفيين أو المؤسسات المالية التي تعتبر ممتثلة، حسب ما قد تقتضيه الحالة، وتكون الحسابات التالية مستثناة من تعريف الحسابات المالية.

يجوز تعديل هذا الملحق الثاني عن طريق قرار خطي مشترك يتم إبرامه بين السلطات المختصة في الامارات العربية المتحدة والولايات المتحدة: (1) ليتضمن كيانات وحسابات إضافية تمثل مخاطرة منخفضة بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيين من أجل التهرب من دفع الضريبة الأمريكية ولدى هذه الكيانات والحسابات خصائص مشابهة للكيانات والحسابات الواردة في هذا الملحق الثاني اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو (2) لإزالة كيانات وحسابات لم تعد، بسبب تغير الظروف، تمثل مخاطرة منخفضة بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيين من أجل التهّرب من الضرائب الامريكية. وتكون مثل هذه الإضافة أو الإزالة سارية المفعول في تاريخ التوقيع على القرار المشترك، ما لم يتم النص على ما هو خلاف ذلك في ذلك القرار. ويجوز ضم الإجراءات المتعلقة بالتوّصل إلى ذلك القرار المشترك في اتفاقية مشتركة أو ترتيب مشترك وارد في الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية.

1. **المالكون المستفيدون المعفيون بخلاف الصناديق**. تُعامل الكيانات التالية على أنها مؤسسات مالية غير مبلغة وكمالكين مستفيدين معفيين تابعين للإمارات العربية المتحدة لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، بخلاف ما يتعلق بمبلغ ناشئ عن التزام يتم الاحتفاظ به لأمر يتعلق بنشاط مالي تجاري من النوع الذي تنخرط فيه شركة تأمين محددة، أو مؤسسة حفظ، أو مؤسسة إيداع.

أ- **كيان حكومي**. حكومة الامارات العربية المتحدة، أو أي قسم سياسي فرعي تابع للإمارات العربية المتحدة (ولإزالة أي شك، فإن ذلك يشمل الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو البلدية)، أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل للإمارات العربية المتحدة أو أي واحد أو أكثر مما سبق ذكره (ويُشار إلى كل منها "بالكيان الحكومي التابع للإمارات العربية المتحدة"). وتتكون هذه الفئة من الأجزاء المتكاملة والكيانات الخاضعة للسيطرة والأقسام السياسية الفرعية التابعة للإمارات العربية المتحدة.

1. جزء متكامل تابع للإمارات العربية المتحدة يعني أي شخص أو منظمة أو وكالة أو مكتب أو صندوق أو هيئة أو أي كيان آخر، أيا كان تعيينه، يشكل سلطة حاكمة تابعة للإمارات العربية المتحدة. ويجب أن تدخل الإيرادات الصافية للسلطة الحاكمة في حسابها الخاص أو في حسابات أخرى تابعة للإمارات العربية المتحدة، ولا يؤول أي جزء لمصلحة أي شخص خاص. ولا يشمل الجزء المتكامل أي فرد يكون رئيساً للدولة أو مسؤولاً أو إدارياً يعمل بشكل خاص أو شخصي.

2. كيان خاضع للسيطرة يعني كياناً منفصلاً شكلياً عن الامارات العربية المتحدة أو، بخلاف ذلك، يشكل كياناً قانونيا منفصلاً، شريطة:

أ- أن يكون الكيان مملوكاً بالكامل ومسيطرا عليه من قبل واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة للإمارات العربية المتحدة سواء بشكل مباشر أو من خلال واحد أو أكثر من الكيانات الخاضعة للسيطرة؛

ب- تدخل الإيرادات الصافية للكيان في حسابه الخاص أو في حسابات واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة للإمارات العربية المتحدة، ولا يؤول أي جزء من دخله لمصلحة أي شخص خاص؛ و

ت- يُعهد بأصول الكيان إلى واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة للإمارات العربية المتحدة عند حلّه.

3. لا يؤول الدخل إلى مصلحة أشخاص عاديين إذا كان هؤلاء الأشخاص هم المستفيدون الذين يستهدفهم برنامج حكومي ونشاطات ذلك البرنامج تُمارس لصالح الجمهور العام وتتعلق برعاية مشتركة أو تتصل بإدارة أحد جوانب الحكومة. وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن الدخل يعتبر أنه يؤول لمنفعة أشخاص عاديين إذا نشأ هذا الدخل من استخدام كيان حكومي ما من أجل ممارسة نشاط تجاري، مثل النشاط المصرفي التجاري الذي يقدم خدمات مالية إلى أشخاص عاديين.

ب- **منظمة دولية**. أي منظمة دولية أو وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل للمنظمة الدولية. وتشمل هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما في ذلك المنظمة التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية) (1) تكون مكونة بشكل أساسي من حكومات غير أمريكية؛ و(2) لديها اتفاقية مقر رئيسي سارية المفعول مع الامارات العربية المتحدة؛ و (3) لا يؤول دخلها لمصلحة أشخاص عاديين.

ت- **بنك مركزي**. مؤسسة تكون بحكم القانون أو مرسوم حكومي سلطة أساسية، بخلاف حكومة الامارات العربية المتحدة ذاتها، تقوم بإصدار أدوات بغرض تداولها كعملة. ويجوز أن تشمل مثل هذه المؤسسة هيئات مستقلة عن حكومة الامارات العربية المتحدة، سواء كانت مملوكة كلياً أو جزينا أو غير مملوكة من قبل الامارات العربية المتحدة.

2. **صناديق مؤهلة لأن تعتبر مالكين مستفيدين معفيين**. تُعامل الكيانات التالية على أنها مؤسسات إماراتية مالية غير مبلغة، وكمالك مستفيد معفي للأغراض الواردة في القسمين 1471 و 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي:

أ- **صندوق تقاعد واسع المشاركة**. صندوق يتم تأسيسه في الامارات العربية المتحدة لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة أو أي مزيج منها وذلك لمستفيدين هم موظفون حاليون أو سابقون (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) يعملون لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل، وذلك مقابل الخدمات التي يقومون بتقديمها، شريطة أن الصندوق:

1. لا يكون لديه مستفيد واحد له حق في أكثر من خمسة بالمائة من أصول الصندوق؛

2. يخضع للوائح الحكومية ويقدم معلومات سنوية عن مستفيديه إلى السلطات ذات الصلة في الامارات العربية المتحدة؛ و

3. يفي بواحد من الشروط التالية على الأقل:

أ- أن يكون الصندوق معفى عموماً من الضرائب على دخل الاستثمارات في الامارات العربية المتحدة بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة بسبب وضعه كبرنامج للتقاعد أو المعاش؛ أو

ب- أن الصندوق يتلقى 50 بالمائة على الأقل من إجمالي مساهماته (بخلاف تحويلات الأصول من برامج أخرى مذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو من حسابات التقاعد أو المعاش الواردة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) من أصحاب العمل الراعين له؛ أو

ت- لا تكون التوزيعات أو المسحوبات من الصندوق مسموحاً بها إلا عند وقوع أحداث معينة تتعلق بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة (باستثناء تدوير التوزيعات على صناديق التقاعد الأخرى المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو حسابات التقاعد أو المعاش المذكورة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني)، أو تُطبق الغرامات على التوزيعات أو المسحوبات التي يتم القيام بها قبل وقوع تلك الأحداث؛ أو

ث- تكون المساهمات (بخلاف مساهمات تعويض معينة مسموح بها) التي يقدمها الموظفون للصندوق محدودة بالرجوع إلى الدخل الذي يكتسبه الموظف أو قد لا تتجاوز 50,000 دولار أمريكي في السنة، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق الأول والخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب- **صندوق تقاعد محدود المشاركة**. صندوق يتم تأسيسه في الامارات العربية المتحدة لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة لمستفيدين هم موظفون حاليون أو سابقون (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) يعملون لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل، وذلك مقابل الخدمات التي يقومون بتقديمها، شريطة:

1. أن يكون عدد المشاركين بالصندوق أقل من 50 مشاركاً؛

2. أن يكون الصندوق تحت رعاية واحد أو أكثر من أصحاب العمل، ولا يكون أصحاب العمل كيانات استثمارية أو كيانات أجنبية غير مالية سلبية.

3. أن تكون مساهمات الموظف وصاحب العمل في الصندوق (بخلاف تحويلات الأصول من حسابات التقاعد أو المعاش المذكورة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) محدودة بالرجوع إلى الدخل المكتسب للموظف والمكافآت التي يحصل عليها، على التوالي؛

4. أن لا يحق للمشاركين غير المقيمين في الامارات العربية المتحدة الحصول على أكثر من 20 بالمائة من أصول الصندوق؛ و

5. أن يخضع الصندوق للوائح الحكومية ويقدم معلومات سنوية عن مستفيديه إلى السلطات ذات الصلة في الامارات العربية المتحدة.

ت- **صندوق المعاش لمالك مستفيد معفي**. صندوق يتم تأسيسه في الامارات العربية المتحدة بواسطة مالك مستفيد معفي من أجل تقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة لمستفيدين أو مشاركين هم موظفون حاليون أو سابقون لدى مالك مستفيد معفي (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) أو ليسوا موظفين حاليين أو سابقين، إذا كانت المزايا المقدمة لمثل هؤلاء المستفيدين أو المشاركين هي مقابل خدمات شخصية يتم تقديمها للمالك المستفيد المعفي.

ث- **كيان استثماري مملوك كلياً من قبل مالكين مستفيدين معفيين**. هو كيان يعتبر مؤسسة مالية إماراتية فقط لأنه كيان استثماري، شريطة أن كل حائز مباشر لحصة رأس مال في الكيان هو مالك مستفيد معفي، وكل حائز مباشر لحصة دين في ذلك الكيان هو إما أن يكون مؤسسة إيداع (فيما يتعلق بقرض تم تقديمه إلى ذلك الكيان) أو مالك مستفيد معفي.

3. **مؤسسات مالية صغيرة أو ذات نطاق محدود تكون مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممتثلة**. المؤسسات المالية التالية هي مؤسسات مالية إماراتية غير مبلغة يتم معاملتها على أنها مؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممتثلة لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

أ- **<u>مؤسسة مالية ذات قاعدة من العملاء المحليين</u>**. المؤسسة المالية التي تفي بالشروط التالية:

1. يجب أن تكون المؤسسة المالية مرخصة ومنظمة على أنها مؤسسة مالية بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة؛

2. يجب أن لا يكون لدى المؤسسة المالية مكاناً ثابتاً لممارسة نشاطها خارج الامارات العربية المتحدة. ولهذا الغرض، فإن المكان الثابت لا يشمل مكاناً غير معلن عنه للجمهور وتمارس منه المؤسسة المالية وظائف دعم إداري فقط؛

3. يجب على المؤسسة المالية أن لا تجتذب عملاء أو أصحاب حسابات من خارج الامارات العربية المتحدة. ولهذا الغرض، لن تعتبر المؤسسة المالية قد اجتذبت عملاء أو أصحاب حسابات من خارج الامارات العربية المتحدة لمجرد أن المؤسسة المالية: (أ) تقوم بتشغيل موقع الكتروني، شريطة أن هذا الموقع لا يذكر على نحو محدد أن المؤسسة المالية تقدم حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تجتذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى، أو (ب) تعلن في الإعلام المطبوع أو في محطة إذاعية أو تلفزيونية توزع أو تبث بشكل أساسي داخل الامارات العربية المتحدة ولكنها تقوم أيضاً بشكل عارض بالتوزيع أو البث في دول أخرى، شريطة أن الإعلان لا يذكر على نحو محدد أن المؤسسة المالية تقدم حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تجتذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأية طريقة أخرى .

4. يجب أن يكون مطلوباً من المؤسسة المالية بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة تحديد أصحاب الحسابات المقيمين لأغراض إما الإبلاغ عن المعلومات أو استقطاع الضريبة المتعلقة بالحسابات المالية التي يحوزها المقيمون أو لأغراض الوفاء بمتطلبات العناية الواجبة الخاصة بالإمارات العربية المتحدة لمكافحة غسيل الأموال؛

5. يجب أن تكون نسبة 98 بالمائة على الأقل من الحسابات المالية من حيث القيمة والمحفوظة من قبل المؤسسة المالية في حوزة مقيمين (بما في ذلك مقيمين يعتبرون كيانات) في الامارات العربية المتحدة.

6. يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية، في الأول من يوليو 2014، أو قبل ذلك التاريخ، سياسات وإجراءات تتماشى مع تلك المنصوص عليها في الملحق الأول، من أجل منع المؤسسة المالية من توفير حساب مالي لأي مؤسسة مالية غير مشاركة ومن أجل مراقبة ما إذا كانت المؤسسة المالية تقوم بفتح أو الاحتفاظ بحساب مالي لأي شخص أمريكي محدد غير مقيم في الامارات العربية المتحدة (بما في ذلك الشخص الأمريكي الذي كان مقيماً في الامارات العربية المتحدة وقت افتتاح

الحساب المالي ولكن فيما بعد لم يعد مقيماً في الامارات العربية المتحدة) أو أي كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه أشخاص مسيطرون هم مقيمون في الولايات المتحدة أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في الامارات العربية المتحدة؛

7. يجب أن تنص مثل تلك السياسات والإجراءات على أنه إذا ما تم تحديد أي حساب مالي في حوزة شخص أمريكي محدد غير مقيم في الامارات العربية المتحدة أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه أشخاص مسيطرون مقيمون في الولايات المتحدة أو هم مواطنون أمريكيون غير مقيمين في الامارات العربية المتحدة، فيجب على المؤسسة المالية الإبلاغ عن مثل هذا الحساب المالي على النحو الذي يكون مطلوباً إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية إماراتية مبلغة (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية في موقع تسجيل قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية لإدارة الضرائب الامريكية) أو القيام بإغلاق مثل هذا الحساب المالي؛

8. يجب أن تقوم المؤسسة المالية، فيما يتعلق بالحسابات الموجودة مسبقاً والموجودة في حوزة فرد غير مقيم في الامارات العربية المتحدة أو الموجودة في حوزة كيان ما، بمراجعة تلك الحسابات الموجودة مسبقاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق الأول والتي تنطبق على الحسابات الموجودة مسبقاً من أجل تحديد أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب مالي في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، ويجب عليها الإبلاغ عن ذلك الحساب المالي على النحو الذي يكون مطلوباً إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية إماراتية مبلغة (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية الموجودة على موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية التابع لإدارة الضرائب الامريكية) أو القيام بإغلاق مثل هذا الحساب المالي؛

9. يجب تأسيس أو تنظيم كل كيان ذو صلة تابع لمؤسسة مالية وهو نفسه مؤسسة مالية في الامارات العربية المتحدة، باستثناء أي كيان ذو صلة يكون صندوق تقاعد مذكور في الفقرات من (أ) إلى (ت) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني، ويجب على الكيان أن يفي بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة (أ)؛

10. ويجب ألا يكون لدى المؤسسة المالية سياسات أو ممارسات تميز ضد فتح حسابات مالية أو الاحتفاظ بها بالنسبة للأفراد الذين يكونون أشخاصاً أمريكيين محددين ومقيمين في الامارات العربية المتحدة.

ب- **<u>مصرف محلي</u>**. المؤسسة المالية التي تفي بالشروط التالية :-

1. أن تعمل المؤسسة المالية فقط بوصفها (وهي مرخصة ومنظمة بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة) إما (أ) مصرف، أو (ب) إتحاد ائتماني أو منظمة ائتمانية تعاونية مشابهة تعمل بدون ربح؛

2. أن يتكون نشاط المؤسسة المالية بشكل أساسي، في حالة المصرف، من استلام الإيداعات من، وتقديم القروض إلى، عملاء تجزئة ليس لهم صلة ببعضهم البعض، أو في حالة الاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية المشابهة، من استلام الإيداعات من، وتقديم القروض إلى، أعضاء الاتحاد أو المنظمة، شريطة أن لا يمتلك أي عضو حصة تزيد عن خمسة في المائة في ذلك الاتحاد الائتماني أو في تلك المنظمة الائتمانية التعاونية؛

3. أن تفي المؤسسة المالية بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ (2) و أ (3) من هذا القسم، شريطة أنه، بالإضافة إلى القيود الواردة على الموقع الإلكتروني المذكور في الفقرة الفرعية أ (3) من هذا القسم، فإن الموقع الإلكتروني لا يسمح بفتح حساب مالي؛

4. أن لا تمتلك المؤسسة المالية أكثر من 175 مليون دولار كأصول في ميزانيتها العمومية، وأن لا تمتلك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعين، أكثر من 500 مليون دولار كإجمالي أصول مسجلة على ميزانيتهم العمومية الموحدة أو المجمعة؛ و

5. يجب أن يكون أي كيان ذو صلة مؤسساً أو منظماً في الامارات العربية المتحدة، ويجب على أي كيان ذي صلة، يكون مؤسسة مالية، باستثناء أي كيان ذي صلة يكون صندوق تقاعد مذكور في الفقرات من (أ) إلى (ت) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني أو مؤسسة مالية لديها فقط حسابات منخفضة القيمة مذكورة في الفقرة (ت) من هذا القسم، أن يفي بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة (ب).

ت- **<u>مؤسسة مالية لديها فقط حسابات ذات قيمة منخفضة</u>**. المؤسسة المالية الإماراتية التي تفي بالشروط التالية :

1. أن المؤسسة المالية ليست كياناً استثمارياً،

2. أن لا يتجاوز رصيد أو قيمة أي حساب مالي في حوزة المؤسسة المالية أو أي كيان ذو صلة 50,000 دولار، تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الأول بالنسبة لتجميع الحسابات وتحويل العملة؛ و

3. أن لا تمتلك المؤسسة المالية أكثر من 50 مليون دولار كأصول في ميزانيتها العمومية، وأن لا تمتلك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعين، أكثر من 50 مليون دولار كإجمالي أصول مسجلة على ميزانيتهم العمومية الموحدة أو المجمعة.

ث- **<u>منظمة لإصدار بطاقات الإئتمان مؤهلة</u>**. المؤسسة المالية الإماراتية التي تفي بالشروط التالية:

1. أن تكون المؤسسة المالية هي مؤسسة مالية فقط لأنها تقوم بإصدار بطاقات إئتمان وتقبل الإيداعات فقط عندما يقوم العميل بدفع مبلغ يتجاوز الرصيد المستحق على بطاقته ولا يتم إعادة الفائض في الدفع إلى العميل فوراً؛ و

2. تقوم المؤسسة المالية، ابتداءً من الأول من يوليو 2014 أو قبل ذلك التاريخ، بتطبيق سياسات وإجراءات إما لمنع قيام العميل بإيداع مبلغ يتجاوز 50,000 ألف دولار، أو لضمان رد أي إيداع يتجاوز 50,000 ألف دولار إلى العميل خلال 60 يوماً، ويتم في كل حالة تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق الأول فيما يتعلق بتجميع الحسابات وتحويل العملة. ولهذا الغرض فإن إيداع العميل لا يشير إلى أرصدة الإئتمان في الرسوم المتنازع عليها، ولكنه يشمل أرصدة الائتمان التي تنتج عن إعادة البضائع.

4. **<u>كيانات استثمارية مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممتثلة وقواعد خاصة أخرى</u>**. إن المؤسسات المالية المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من هذا القسم هي مؤسسات مالية إماراتية غير مبلغة يتم معاملتها على أنها مؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممتثلة، لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة (ح) من هذا القسم تقدم قواعد خاصة قابلة للتطبيق على الكيان الاستثماري.

أ- **<u>مؤسسة ائتمانية موثقة من قبل الأمين</u>**. مؤسسة ائتمانية تم تأسيسها بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة إذا كان الأمين على المؤسسة الائتمانية هو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة وتقوم بالإبلاغ عن جميع المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها عملاً بالاتفاقية فيما يتعلق بكافة الحسابات الأمريكية الواجب الابلاغ عنها الموجودة في المؤسسة الائتمانية.

ب- **<u>كيان استثماري تحت الرعاية وشركة أجنبية خاضعة للسيطرة</u>**[1]. المؤسسة المالية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) (1) أو (ب) (2) من هذا القسم ولديها كيان راعي يمتثل لمتطلبات الفقرة الفرعية (ب) (3) من هذا القسم.

1. تكون المؤسسة المالية كياناً استثمارياً تحت الرعاية إذا (أ) كانت كياناً استثمارياً تأسس في الامارات العربية المتحدة وهذا الكيان ليس وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع، أو

[1] مصطلح "شركة أجنبية خاضعة للسيطرة" يعني أي شركة أجنبية إذا كان أكثر من 50 بالمائة من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكافة فئات أسهم تلك الشركة لها الحق في التصويت، أو كانت القيمة الإجمالية لأسهم تلك الشركة مملوكة، أو تعتبر مملوكة، "لحملة أسهم أمريكيين" في أي يوم خلال السنة الخاضعة للضريبة لتلك الشركة الأجنبية. أما مصطلح "حملة أسهم أمريكيين" فيعني، بالنسبة لأي شركة أجنبية، شخص أمريكي يمتلك، أو يعتبر أنه يمتلك، 10 بالمائة أو أكثر من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكافة فئات الأسهم التي يحق لها التصويت في تلك الشركة الأجنبية.

مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة و(ب) اتفق كيان مع المؤسسة المالية ليعمل ككيان راعي للمؤسسة المالية.

2. تكون المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة والرعاية إذا كانت (أ) المؤسسة المالية هي شركة أجنبية خاضعة للسيطرة تم تأسيسها بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة وهي ليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع ، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) المؤسسة المالية مملوكة بالكامل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مؤسسة مالية أمريكية مبلغة توافق على أن تعمل أو تطلب من مؤسسة تابعة أن تعمل، ككيان راعي للمؤسسة المالية؛ و(ت) تتشارك المؤسسة المالية في نظام إلكتروني مشترك للحسابات مع الكيان الراعي يمكّن الكيان الراعي من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين من المؤسسة المالية والإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالحسابات والعملاء والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المعلومات التي تُحدد هوية العميل، والوثائق التي تتعلق بالعميل، وأرصدة الحسابات، وجميع المبالغ المدفوعة إلى صاحب الحساب أو المستفيد.

3. أن يمتثل الكيان الراعي للشروط التالية:

أ- أن يكون الكيان الراعي مرخصاً له بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير صندوق مالي، أو أمين، أو مدير شركة، أو شريك إداري) من أجل الوفاء بمتطلبات التسجيل السارية على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية التابع لإدارة الضرائب الامريكية؛

ب- أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل لدى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية ككيان راعي وذلك على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة؛

ت- إذا حدد الكيان الراعي أي حسابات أمريكية واجب الابلاغ عنها تتعلق بالمؤسسة المالية، يسجل الكيان الراعي المؤسسة المالية وفق متطلبات التسجيل السارية الواردة على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية التابع للمصلحة في أو قبل 31 ديسمبر 2015 أو تاريخ مرور 90 يوما على أول مرة يتم فيها تحديد هذا الحساب الأمريكي الواجب الابلاغ عنه، أيهما يأتي لاحقاً؛

ث- أن يوافق الكيان الراعي على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية كافة إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى التي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية إماراتية مبلغة؛

ج- أن يقوم الكيان الراعي بتحديد المؤسسة المالية وإدخال الرقم التعريفي للمؤسسة المالية (الذي يتم الحصول عليه باتباع متطلبات التسجيل السارية الواردة على الموقع الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية التابع للمصلحة) في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم أكمالها بالنيابة عن المؤسسة المالية؛

ح- وأن لا يكون قد تم إلغاء صفة الرعاية عن الكيان الراعي.

ت- **<u>آلية استثمارية تحت الرعاية مملوكة لمجموعة صغيرة</u>**. المؤسسة المالية الإماراتية التي تفي بالشروط التالية :

1. أن تكون المؤسسة المالية مؤسسة مالية فقط لأنها كيان استثماري وليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

2. أن يكون الكيان الراعي مؤسسة مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، وهو مخول بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير مهني، أو أمين، أو شريك إداري)، ويوافق على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية، جميع إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى، التي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية إماراتية مبلغة؛

3. أن لا تعرض المؤسسة المالية نفسها كآلية استثمارية لأطراف ليسوا ذوي صلة؛

4. أن يمتلك عشرون فرداً أو أقل جميع حصص الدين وحصص رأس المال في المؤسسة المالية (بغض النظر عن حصص الدين المملوكة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية التي تعتبر ممتثلة وحصص رأس المال المملوكة من قبل كيان إذا كان هذا الكيان يمتلك 100 بالمائة من حصص رأس المال في المؤسسة المالية وهو نفسه مؤسسة مالية تحت الرعاية ومذكور في هذه الفقرة (ت))؛ و

5. أن يمتثل الكيان الراعي للشروط التالية:

أ- أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل لدى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية ككيان راعي وذلك على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة؛

ب- أن يوافق الكيان الراعي على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية، جميع إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى، وهي الأمور التي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية إماراتية مبلغة، ويحتفظ بالوثائق التي يتم جمعها فيما يتعلق بالمؤسسة المالية لمدة ست سنوات؛

ت- أن يحدد الكيان الراعي المؤسسة المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم إكمالها بالنيابة عن المؤسسة المالية؛

ث- وألا يتم إلغاء صفة الرعاية عن الكيان الراعي.

ث- **مستشارو الاستثمار ومدراء الاستثمار**. كيان استثماري تم تأسيسه في الامارات العربية المتحدة ويعتبر مؤسسة مالية فقط لأنه (1) يقدم استشارات استثمارية ويعمل بالنيابة عن، أو (2) يدير المحافظ الاستثمارية ويعمل بالنيابة عن، عميل ما لأغراض استثمار أو إدارة أو الاشراف على أموال مودعة باسم ذلك العميل لدى مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير مشاركة.

ج- **آلية الاستثمار الجماعية**. كيان استثماري تأسس في الامارات العربية المتحدة وهو منظم على أنه آلية استثمارية جماعية، شريطة أن جميع الحصص في آلية الاستثمار الجماعية (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز 50,000 ألف دولار) يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من المالكين المستفيدين المعفيين، أو كيانات أجنبية غير مالية منتجة مذكورة في الفقرة الفرعية (ب) (4) من القسم السادس من الملحق الأول، أو أشخاص أمريكيين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددين، أو مؤسسات مالية ليست مؤسسات مالية غير مشاركة.

ح- **قواعد خاصة**. تطبق القواعد التالية على الكيان الاستثماري:

1. فيما يتعلق بالحصص في الكيان الاستثماري الذي يعتبر آلية استثمارية جماعية موصوفة في الفقرة (ج) من هذا القسم، تعتبر التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري (بخلاف المؤسسة المالية التي يتم الاحتفاظ بالحصص في الآلية الاستثمارية الجماعية من خلالها) قد تم الوفاء بها.

2. فيما يتعلق بالحصص في:

أ- كيان استثماري تأسس في سلطة شريكة ويتم تنظيمه كآلية استثمارية جماعية، ويتم حيازة جميع الحصص الموجودة فيه (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز 50,000 دولار) من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من المالكين المستفيدين المعفيين، أو كيانات أجنبية غير مالية منتجة مذكورة في الفقرة الفرعية (ب) (4) من القسم السادس من الملحق الأول، أو

أشخاص أمريكيين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددين، أو مؤسسات مالية ليست مؤسسات مالية غير مشاركة؛ أو

ب- كيان استثماري يعتبر آلية استثمارية جماعية مؤهلة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

تعتبر التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري هو نفسه مؤسسة مالية إماراتية (بخلاف المؤسسة المالية التي يتم الاحتفاظ بالحصص في الآلية الاستثمارية الجماعية من خلالها) قد تم الوفاء بها.

3. فيما يتعلق بالحصص في كيان استثماري تأسس في الامارات العربية المتحدة وهو غير مذكور في الفقرة (ج) أو الفقرة الفرعية (ح) (2) من هذا القسم، وبما يتماشى مع الفقرة 4 من المادة 5 من الاتفاقية، تعتبر التزامات الإبلاغ لجميع الكيانات الاستثمارية الأخرى فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الوفاء بها إذا كانت المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها من قبل الكيان الاستثماري المذكور أولاً بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الإبلاغ عنها من قبل ذلك الكيان الاستثماري أو شخص آخر.

5. **الحسابات المستثناة من الحسابات المالية.** تعتبر الحسابات التالية مستثناة من تعريف الحسابات المالية ولذلك، لا تُعامل على أنها حسابات أمريكية واجب الابلاغ عنها.

أ- **حسابات توفير معينة.**

1. **حساب التقاعد والمعاش.** حساب للتقاعد أو المعاش يتم الاحتفاظ به في الامارات العربية المتحدة ويفي بالشروط التالية بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة:

أ- يخضع الحساب للوائح باعتباره حساباً شخصياً للتقاعد أو باعتباره جزء من خطة للتقاعد أو المعاش مسجلة أو منظمة لتوفير مزايا خاصة بالتقاعد أو المعاش (بما في ذلك التعويضات المتعلقة بالإعاقة أو الوفاة)؛

ب- يتمتع الحساب بمعاملة ضريبية تفضيلية (أي أن المساهمات المدفوعة للحساب والتي كانت ستخضع للضرائب بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة هي قابلة للخصم من الضرائب أو مستثناة من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع للضرائب بنسبة مخفضة، أو يتم تأجيل دفع الضرائب على دخل الاستثمار أو يخضع للضرائب بنسبة مخفضة)؛

ت- الإبلاغ السنوي عن المعلومات إلى السلطات في الامارات العربية المتحدة يكون مطلوباً فيما يتعلق بالحساب؛

ث- المسحوبات مشروطة بالوصول إلى سن تقاعد محدد أو إعاقة أو وفاة أو يتم تطبيق الغرامات على المسحوبات التي تتم قبل وقوع مثل تلك الأحداث المعينة؛ و

ج- إما (1) أن تكون المساهمات السنوية محددة بـ 50,000 دولار أو أقل، أو (2) هناك حد أقصى من المساهمة في الحساب طوال الحياة محددة بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي أو أقل، وفي كل حالة تطبق القواعد المذكورة في الملحق الأول والمتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

2. <u>حسابات التوفير غير المتعلقة بالتقاعد</u>. حساب يتم الاحتفاظ به في الامارات العربية المتحدة (بخلاف عقد التأمين أو العقد ذو الإيراد السنوي) ويفي بالشروط التالية بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة:

أ- يخضع الحساب للوائح باعتباره آلية للتوفير وذلك لأغراض غير التقاعد؛

ب- يتمتع الحساب بمعاملة ضريبية تفضيلية (أي أن المساهمات المدفوعة للحساب والتي كانت ستخضع للضرائب بموجب قوانين الامارات العربية المتحدة هي قابلة للخصم أو مستثناة من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع للضرائب بنسبة مخفضة، أو يتم تأجيل دفع الضرائب على دخل الاستثمار أو يخضع للضرائب بنسبة مخفضة)؛

ت- تخضع المسحوبات للوفاء بمعايير محددة تتعلق بالغرض من حساب التوفير (على سبيل المثال، توفير مزايا تعليمية أو طبية) أو يتم تطبيق الغرامات على عمليات السحب التي يتم القيام بها قبل الوفاء بتلك المعايير؛ و

ث- تكون المساهمات السنوية محددة بـ 50,000 دولار أو أقل، ويتم تطبيق القواعد المذكورة في الملحق الأول والمتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب- <u>**عقود معينة للتأمين على الحياة ذات فترات زمنية محددة**</u>. عقد تأمين على الحياة يتم الاحتفاظ به في الامارات العربية المتحدة ويغطي فترة سوف تنتهي قبل أن يصل الشخص المؤمّن عليه إلى سن التسعين، شريطة أن العقد يفي بالشروط التالية:

1. إن الأقساط التأمينية الدورية، التي لا تقل مع مرور الزمن، تكون واجبة الدفع على الأقل سنوياً خلال المدة التي يكون العقد فيها قائماً أو إلى أن يبلغ الشخص المؤمَن عليه سن التسعين، أيهما أقصر؛

2. أن لا يكون للعقد قيمة عقدية يمكن لأي شخص الحصول عليها (عن طريق السحب، أو القرض، أو خلاف ذلك) دون إنهاء العقد؛

3. ألا يتجاوز المبلغ (بخلاف التعويض الخاص بالوفاة) الذي يتم دفعه عند الغاء أو إنهاء العقد أقساط التأمين المجمعة المدفوعة للعقد، ناقصاً منها مجموع رسوم الوفاة والمرض والمصاريف (سواء فُرضت فعلياً أم لا) لفترة أو فترات وجود العقد وأي مبالغ دُفعت قبل إلغاء أو إنهاء العقد؛

4. أن لا يكون العقد في حوزة المنقول إليه (المحوّل إليه) لقيمته.

ت- **حساب ضمن تركة**. حساب يتم الاحتفاظ به في الإمارات العربية المتحدة فقط كجزء من تركة إذا ما تضمنت الوثائق الخاصة بذلك الحساب نسخة من وصية المتوفي أو شهادة الوفاة.

ث- **حساب ضمان**. حساب يتم الاحتفاظ به في الامارات العربية المتحدة ويتم تأسيسه فيما يتعلق بأي مما يلي:

1. أمر محكمة أو حكم قضائي.

2. بيع أو مقايضة أو تأجير ملكية عقارية أو خاصة، شريطة أن الحساب يفي بالشروط التالية:

أ- أن يتم تمويل الحساب فقط بدفعة مقدمة، أو عربون، أو إيداع بمبلغ مناسب يضمن تحقيق التزام متعلق مباشرة بالمعاملة، أو مبلغ مشابه، أو أن يكون ممولاً من قبل أصل مالي مودع في حساب له علاقة ببيع أو تبادل أو تأجير الملكية؛

ب- يتم تأسيس الحساب واستعماله فقط من أجل ضمان تحقيق التزام المشتري بدفع مبلغ شراء الملكية، أو قيام البائع بدفع أي خصومات محتملة، أو قيام المؤجر أو المستأجر بدفع قيمة أي أضرار تتعلق بالملكية المؤجرة حسب الاتفاق في عقد الإيجار؛

ت- سيتم دفع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل الذي يتم تحصيله في هذا الشأن أو، بخلاف ذلك، توزيعه، لمصلحة المشتري، أو البائع، أو المؤجر، أو المستأجر (بما في ذلك للوفاء بالتزام ذلك الشخص) عند بيع الملكية أو مقايضتها أو التنازل عنها أو عند إنهاء عقد الإيجار؛

ث- أن الحساب ليس حساب هامش أو حساباً مشابهاً لذلك تم تأسيسه فيما يتعلق ببيع أو مقايضة أصل مالي؛

ج- أن الحساب غير مرتبط بحساب بطاقة ائتمان.

3. وجود التزام لدى مؤسسة مالية تقوم بخدمة قرض مضمون بملكية عقارية بأن تضع جانباً جزء من المبلغ المدفوع فقط من أجل تسهيل دفع الضرائب أو التأمين المتعلق بالملكية العقارية في وقت لاحق.

4. أي التزام خاص بمؤسسة مالية من أجل فقط تسهيل دفع الضرائب في وقت لاحق.

ج- **حسابات السلطة الشريكة**. حساب يتم الاحتفاظ به في الامارات العربية المتحدة ومستثنى من تعريف الحساب المالي بموجب اتفاق مبرم ما بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة أخرى من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، شريطة أن يخضع ذلك الحساب لنفس الشروط والإشراف بموجب قوانين السلطة الشريكة الأخرى هذه وكأن الحساب قد تأسس في السلطة الشريكة هذه ويتم الاحتفاظ به من قبل مؤسسة مالية تابعة للسلطة الشريكة وموجودة فيها.

6. **تعريفات**. تطبق التعريفات الإضافية التالية على الأوصاف المذكورة أعلاه:

أ- **مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول**. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، مؤسسة مالية توافق بشأنها حكومة غير أمريكية أو هيئة تابعة لهذه الحكومة على الحصول على المعلومات وتبادلها بموجب النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية، وذلك خلافاً للمؤسسة المالية التي تُعامل كمؤسسة مالية غير مشاركة بموجب النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية ترتيباً مبرماً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ الذي تقوم به هذه المؤسسات المالية للحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها، والذي يعقبه تبادل أوتوماتيكي للمعلومات المبلغ عنها مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية.

ب- **مؤسسة مالية أجنبية مشاركة**. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة مؤسسة مالية وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، بما في ذلك المؤسسة المالية الموصوفة في النموذج الثاني من الاتفاقية الحكومية الدولية والتي وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. ويشمل مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة ايضاً فرع وسيط مؤهل لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة، ما لم يكن ذلك الفرع مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول.

ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية اتفاقية تنص على الشروط المطلوبة للمؤسسة المالية حتى يتم معاملتها على أنها ممتثلة لمتطلبات القسم 1471 (ب) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. وعلاوة على ذلك، ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح النموذج الثاني من الاتفاقية الحكومية الدولية يعني ترتيباً مبرماً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ المباشر من قبل المؤسسات المالية إلى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وفقاً لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويتمم ذلك بتبادل المعلومات بين هذه الحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها ومصلحة ضريبة الدخل الأمريكية .

مذكرة تفاهم

عند التوقيع اليوم على الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا" (المشار اليها فيما بعد بـ"الاتفاقية")، يرغب ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة التأكيد على التفاهم التالي:

يتم في النسخة العربية من الاتفاقية ترجمة مصطلح "Partner Jurisdiction" الى "السلطة الشريكة" ويُترجم مصطلح "jurisdiction" الى "جهة الاختصاص". ويُستخدم مصطلح "جهة الاختصاص" بصفة عامة للإشارة إلى الكيانات من الدول وغير الدول التي قد تكون طرفا في الاتفاقيات، وهو يختلف عن مصطلح "سلطة مختصة" الذي هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Competent Authority".

حررت هذه المذكرة في ابوظبي، الامارات العربية المتحدة هذا اليوم 17 من شهر يونيو (6) عام 2015، من نسختين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية: